الفـــن : حديث ..... الرقم : ٦٤٠٥

العنـــوان : حسائل منقولة من فتح الباري شرح صحيح البخاري

اسم المؤلف : عمر بن خليفة آل جروى

مصـادره :

أولـه : لا الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

آخـره : المسألة الحادية والعشرون بعد المائة

اسم الناسخ : خط المؤلف

نوع الخط وتاريخ النسخ : رقعة حديث تعود إلى القرن الرابع عشر الهجري

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ٦٤ ق ٧٢ عدد الأسطر : ١٤ المقاس : ٢٢ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : حسن بن إبراهيم بن خليفة - مصر (٢)

٦٤٥٥

مصانع شركة الشمرلى

" مسائل فقهية "

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

IBRAHEEM
OMAR . Khaheefa.

Ibrahim Omar Khalifah

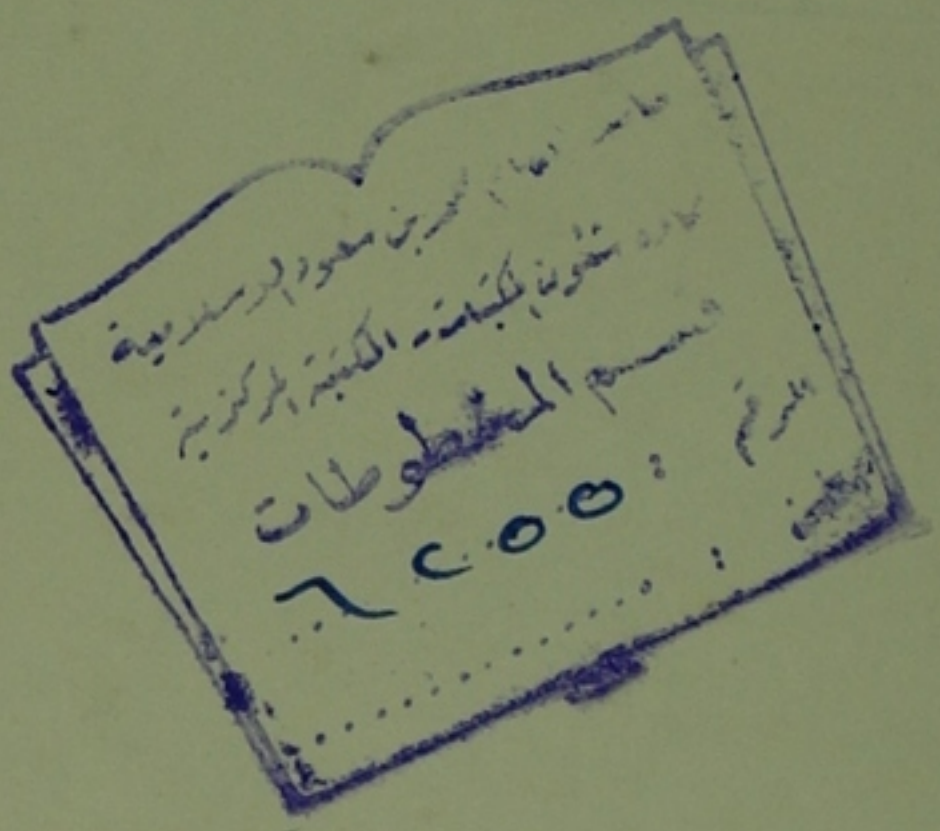

I HAVe THIS BOOK MY NAME IS IBRAHIEM
OMAR KHALEEFA

Ibrahiem Omar khalfah.

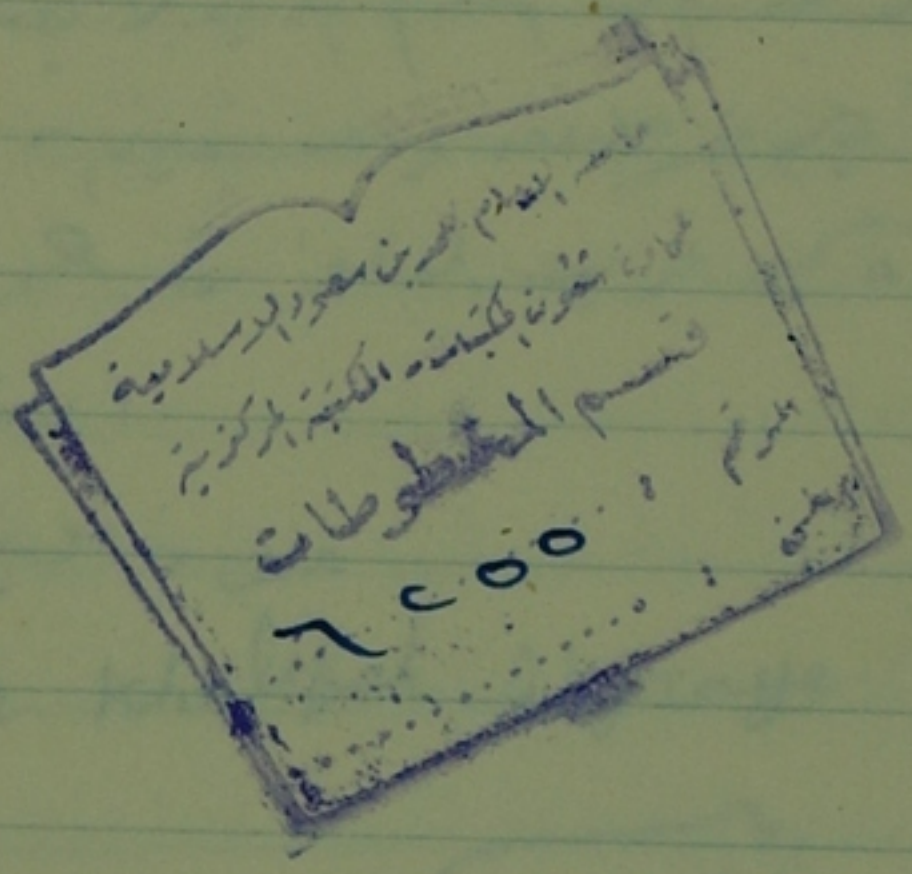

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا ونرجوه الغفران والتوبة ورضى نبي المختار
لصفات الرضى والسيد ولد عدنان الذي أضاءت بقدومه المشرقان
اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فيقول العبد الفقير الراجي من ربه العفو عن التقصير. هذه فوائد
جمة أخذتها من صحيح البخاري لا أم بما ظهر ثم منها ولذة
خصها ورجائي بها وجه بسيط العلام الذي لا يضاهى ولا يضام
وكانت بخط أبي براجم عمر خليفة ونستعين به في تبليغنا المقصود
ورضاه بصدور أنه كريم قريب الدعوات آمين

المؤلف

عمر خليفة آدم جي

Amar bin Khalifah Algocaye.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم ٢٠٠٥
التصنيف : .....

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
الرقم : ٦٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه

أما بعد فهذه مسائل نقلتها من فتح الباري لشرح صحيح البخاري لكثيرة الوقوع وذكرت كل مسألة في موضعها ليسهل الوقوف عليها فنقول وبالله التوفيق:

ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصاً.

قال رضي الله عنه: بدأ البخاري بقوله كيف بدأ الوحي ولم يبين كتاب الوحي ولا كتاب بدء الوحي لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي قلت ويظهر لي أنه أشار إلى ذلك من باب لأن كل باب يأتي بعده ينتظم منه نحو أم الأبواب فلا يكون قسماً لها قال وتدبره لأنه منبع الخيرات وبه ختمت الشرائع وجاءت به الرسالات ومنه ثمرت الإيمان والعلوم وكان أوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الإيمان به القراءة والربوبية وخلقه الإنسان فذكر بعده كتاب الإيمان والعلوم وكان الإيمان أشرف العلوم فعقبه بكتاب العلم وبعد العلم يكون العمل وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا تتوصل إليها إلا بالطهارة فقال كتاب الطهارة فذكر أنواعها وأجناسها وما يفتح بها ثم بعد ماء وللتراباً إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجل والنساء وما تنفرد به النساء ثم كتاب الصلاة وأنواعها ثم كتاب الزكاة ثم ترتيب ما جاء: بني الإسلام على خمس واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث وتترجم عن الحج بكتاب المناسك لتعم الحج والعمرة وما يتعلقهما، وكان في الغالب بمكة يتأذن المدينة لشرفها فذكر ما يتعلقها بزيارة النبي قلت ظهر لي أن يقال: كتاب تعقيب الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية وقدم رتبها-

كذلك نذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج. ولما كان الصيام هو الركن الخامس
الذكر في حديث أبي عمر بني الإسلام على خمس عقب بذكره وإنما أخره
لأنه من التروك والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل
الجسد فلهذا أخره ولا لو كان أعتد على الترتيب الذي في حديث
ابن عمر لتقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث
بتقديم الحج على الصيام وهو وإن كان ورد عنه ابن عمر من طريق أخرى
لكن ذلك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى ولم يبلغه تنبيه
عن ذلك والله أعلم وهذه التراجم كلها معاملة العبد مع الخالق وبعدها
معاملة العبد مع الخلق فقال كتاب البيوع وذكر تراجم بيوع الأعيان
ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو السلم وكان البيع يقع قهراً فذكر الشفعة
وكان في البيوع ما يقع على دين لريب فيها قبض في المجلس ولا يتعين أحدهما
وهو الحوالة فذكرها وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة الى ذمة وهو
الكفالة والضمان وكان الضمان شرع للحفظ فذكر الوكالة التي هي حفظ المال
وكانت الوكالة فيما توكل الى آدمي فقال كتاب الحرث والمزارعة وذكر فيه
متعلقات الأرض والمواشي والغرس والشرب وتوابع ذلك وكان في
كثير من بيوع الارتفاق فعقبه بكتاب الاستقراض لما فيه من الفضل
والارفاق ثم ذكر الصداع في مال سيده ولا يجوز إلا بإذنه للأعلم
بمعاملة الأرقاء فلما تمت المعاملات كان لابد أن يقع فيها من منازعات
فذكر الاختصام والملازمة والالتقاط ثم ذكر بعده التعدي والظلم
والغصب وتعقبه عالم يكون فيه غصب ظاهر وهو حكم شرعي فذكر وضع
الخشب في جدار الجار وصب الخمر من الطريق والجلوس في الأفنية والآبار

وذكر في ذلك الحقوق المشتركة ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة تذكر الاشتراك
الخاص فذكر كتاب الشركة وتفاريعها ثم ذكر الرهن ثم ذكر متعلقات
العتق من التدبير والولاء وام الولد والاحسان الى الرقيق واحكامهم ثم ذكر
كتاب الهبة وذكر معها العمرى والرقبى ثم ذكر كتاب الصلح ولما كان الصلح قد يقع
فيه الشرط عقبه بالشروط في المعاملات ولما كانت الشروط قد تكون
في الحياة وبعد الممات تم جم كتاب الوصية والوقف فلما انتهى من كتاب
ما يتعلق بالمعاملات مع الخالق أردفها بمعاملة جماعة بين معاملة الخالق
وفيها نوع الكتاب قال كتاب الجهاد أذن به بقتل أعداء كلمة الله وأذلال
الكفار بقتلهم واسترقاقهم بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم وغنيمة أموالهم
العقار والمنقول والتخيير في كلهم وبدأ بفضل الجهاد ثم ذكر ما ينبغي للمجاهد
أن يقدمه في القتال فذكر باب التحفظ عند القتال ثم ذكر آلات
الحرب وهيئتها وأدب قبل القتال وكل ذلك من آثار بعثة النبي ثم ترجم
الجيش ثم ترجم فرض الخمس ثم ذكر كتاب الجزية وأحوال أهل هذه الذمة
ثم ذكر الموادعة والعهد والغدر ولما تمت المعاملات الثلاث وكلها من الموحى
المترجم عليه بدء الوحي فذكر بعد هذه المعاملات بدء الخلق

قلت: ويظهر لي أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب كتاب الجهاد لما أن الجهاد يشتمل على
أوصاف النفس فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها الى
الفناء وأنه لا خلود لأحد انتهى ومن مناسبة ذكر الجنة والنار اللتين
مآل الخلق إليها ومناسب ذكر ابليس وجنوده عقب صفة النار لأنهم أهلها
ثم ذكر الجن ثم عقبهم بخلق آدم وترجم الأنبياء نبياً نبياً على الترتيب الذي نعتقده
وذكر فيهم ذا القرنين ثم ذكر بعد الأنبياء أشياء من العجائب في وقت

بني أسرائيل ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة وأنهم لبسوا بأنبياء
مع ذلك ثم شرع في بيان سيرهم ثم ساق المغازي على ترتيب ثم ذكر أدب
المتركين للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كتاب النفير ثم أردف ذلك بالنكاح ثم
أعقبه بالرضاع لما فيه من متعلقات التحريم ثم أردف ذلك بالنكاح الحرام والمكروه
والخطبة والعقد والصداق والولي وضرب لذلك في النكاح ثم ذكر الظهار ثم ذكر
اللعان وهو فرقة مؤبدة والظهار فرقة مؤقتة ثم ذكر العدد والمراجعة
ثم ذكر حكم الوطء في عقد ثم ذكر كتاب الأطعمة ثم ذكر الذبائح ثم ذكر
كتاب الأشربة ثم ذكر الطب ثم ذكر متعلقات الأمراض ثم أردف ذلك بكتاب
اللباس والزينة واحكام ذلك والطيب وانواعه ثم أردف ذلك بكتاب
الأدب والصلة والبر والاستئذان ولما كان السلام والاستئذان سبباً
لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية ثم
قال باب التوبة ثم ذكر الأذكار المؤقتة وغيرها، ثم ذكر المواعظ والزهد
وكثيراً من أحوال يوم القيامة ثم ذكر أن الأمور كلها بتصريف الله تعالى
فقال كتاب القدر وذكر احواله ولما كان القدر قد يمال اليه الأشياء المنذورة
قال كتاب النذور ثم قال كتاب الأيمان ثم قال كتاب الكفارة ولما تمت أحوال
الناس في الحياة الدنيا ذكر احوالهم بعد الموت فقال كتاب الفرائض فذكر احكامه
ثم ذكر الجنايات الواقعة بين الناس فقال كتاب الحدود ثم قال: كتاب أحوال المرتدين
ثم قال: كتاب الإكراه. ثم ذكر الحيل. ثم ذكر تعبير الرؤيا. ثم قال كتاب الأحكام
وذكر احوال القضاء والقضاة ثم قال كتاب حكم الحكام ثم قال كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة. ثم قال كتاب التوحيد ثم ذكر الحديث انما الأعمال بالنيات
وختم بأن أعمال بني آدم توزن وأشار الى ذلك فلأنه لا يتقبل الا

ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وهو حديث: كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله
العظيم، تقوله كلمتان فيه ترغيب وتخويف، حبيبتان فيه حث على ذكرهما
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فيه أظهار ثوابهما في الميزان. سبحان
الله وبحمده، سبحان الله العظيم وهاتان الكلمتان معناهما جاء في كتاب
أهل الجنان لقوله تعالى = سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين. انتهى كلام الشيخ ملخصاً ولقد ابدى فيه لطائف
وعجائب جزاه الله خيراً عنه وكرمه آمين والله أعلم. أنتهى من صفحة
١٨٦ من الجزء الثاني من العدة.

المسألة الثانية

في بيان سبب الأيمان. قال رضي الله عنه في صيف سنة وأربعين من الجزء الأول:
نائدة، قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي
الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدم عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في
الأيمان اهـ. ولم يتفق له عد الشعب على عدد واحد وأقربها الى الصواب
طريق ابن حبان لكنه لم يقف على بيانها له كلامه وقد لخصت مما أورده ما أذكره
وهو أن هذه الشعب تنقسم الى أعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فأعمال
القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربعة وعشرين خصلة الإيمان
بالله ويدخل فيه الأيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء
واعتقاد حدوث ما دونه والأيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره
وشره والأيمان بالله واليوم الآخر ويدخل في هذه الجملة المقر والبعث
والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب

والبغض فيه، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد فضله ويدخل فيه الصدق
عليه واتباع سنته والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة
والخوف والرجاء والشكر، والوفاء، والصبر، والرجاء والرضاء بالقضاء
والتوكل والرحمة، والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير
وترك الكبر والحسد وترك الحقد وترك الغضب.. وأعمال اللسان وتشتمل
على سبع خصال التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن وتعلم العلم
وتعليمه والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو
وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثمانين خصلة منها ما يختص بالأعيان
بالأعيان، ومنها عمّ الجسم كالغسل ويدخل فيه اجتناب النجاسة
وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً والزكاة كذلك وفك الرقاب
والجود ويدخل فيه إطعام الطعام والضيف والصيام فرضاً ونفلاً
والحج والعمرة، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر
والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من بلاد الشرك والوفاء بالنذر
والتحري في الأعيان وأداء الكفارات وما إلى ذلك ومنها ما يتعلق بالأشياء
وهي ست فصال التقفف بالنكاح، وأداء حقوق الحليل وبر الوالدين ومنه
اجتناب العقوق، وتربية الأولاد وملازمة الجماعة والقيام بالإمارة مع العدل
وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال أهل الخوارج
والبغاة ومعاونة أهل البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المرابطة، وأداء الأمانة ومنه أداء
الخمس والرضاع وقضاء وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال
من حله وإنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والإسراف، وورد السلام

وتسمية العاطس، وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن
الطريق فهذه بضعة وستون خصلة ومنها عدة خاتمة وتتعين خصلة
بأعتبار أفراد ما خصّ بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم.

المسألة الثالثة

في وجوب معرفة الله تعالى قال رضي الله عنه في صفحة ٥٩:

فائدة، قال أئمة الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في
أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فإن أول واجب
خطاباً ومقصوداً المعرفة، والأول واجباً استقلالاً وأداء المقصد الى النظر
وفي نقد الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة متى نقل الإجماع جماعة في تقييده
واستدلوا على خلاف أهل العصر الأول على قبول الإسلام لمن دخل فيه
من غير تنقيب والآثار في ذلك كثيرة جداً، وأجاب الأولون عن ذلك بأن
الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور
الحق لهم ويقتضي هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر فخالف
ما قرروه ومع ذلك يقول الله تعالى = فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي
فطر الناس عليها = وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهر أن في دفع هذه
المسألة من أصلها وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد إن شاء الله. وقد نقل
القدوة أبو محمد بن أبي حمزة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني وهو
من كبار الأشاعرة أنه كان يقول أن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في
المذهب، وبالله المستعان، وقال النووي في الآية دليل على المذهب
الصحيح أن أفعال القلوب يؤخذ بها أن استقرت، وأما قوله صلى الله
عليه وسلم أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل محمول

على أن لم يستقر قلبه وعبارة أن يستدل لذلك بعموم قوله تعالى أو تفعل لأن الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسألة نكملة تذكر في باب الرقاق إن شاء الله تعالى

فصل: في المسألة الرابعة

في ثمرة الأعمال الصالحة قال رضي الله عنه في صفحة ٦٠ : فائدة

وفي هذا الحديث من الفوائد الأولى أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الثانية : أن الصدقة إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة عليها الثالثة : الوقوف عند ما حده الشارع من عزيمة ورخصة واعتقادات لأن ذلك الموافق للشرع أولى من الأشعة المخالف له . الرابعة أن الأولى به العبادة لقصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الآخر . الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الاستزادة من الخير . السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحذيراً له . السابعة جواز تمدح المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة من غير مجاوزة . الثامنة بيان أن رسول صلى الله عليه وسلم رتبته الكمال الانساني لأنه منحصر في الكمالين العلمية والعملية وقد أشار الى الأولى بقوله : أعلمهم . والى الثانية بقوله : أتقاكم . قال الشاعر :

وانما يدافع عن ... أحسابهم انا أو مثلي

فصل: في المسألة الخامسة

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أو مسلماً أنت قال رضي الله عنه

في صفحة ٦٧ : قوله أو مسلماً أنت هو اسكان الواو ولا يفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وأنه أمره أن يقولها معاً لأنه أحوط ويرد هذا رواية ابن الأعمش في معجمه في هذا الحديث فقال : لا تقل مؤمن . بل مسلم فوضح أنها للأضراب وليست هي للانكار لأن الإسلام معلوم بمعنى الظاهر قاله الشيخ محي الدين فليحرر ، وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الصدقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفاً فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن المهاجرين سألوه ، فاحتمل سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منهم دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما : أعلمه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع أنه أحب اليه ممن اعطى لأنه لو ترك أعطاء المؤلف لم يؤمن أرتداده فيكون به أهل النار . ثانيهما أرشاده الى التوقف في أثناء الأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وأنه لا يتلزم رد محض الانكار عليه بل كان أحد الجوابين عن طريق أحد المشورة بالأولى والآخرة على طريق الاعتذار فأن قيل كيف لا تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله فلهذا توقف في لفظ حتى لو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأول رد شهادته بل السياق يرشد الى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه . وروينا ، مسند محمد بن هرون الرياني وغيره بأسناد صحيح الى أبي سلم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله

صلى عليه وسلم قال له كيف ترى جميلاً قال قلت كيف ما له الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلاناً قلت سيد من سادات الناس قال فجميل خير من ملء الأرض من فلان قال فقلت فلان هكذا وأنت تقنع به ما تقنع قال فأنه رأس قومه فأنا أتألفهم به، فهذه منزلة جميل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت بهذه الحكمة في عطائه وعطاء غيره وأن ذلك لمصلحة التأليف، وما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا حرياً وأن تعرض له بعض الشارحين فهو كذلك فيمن لا يثبت له النص وفيه الرد على غلاة المرجئة وفيه أن الإساءة بالنصيحة أولى من الإعلان بها لما تأتي الإشارة إليه. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته وفيه استحباب ترك الملحاح في السؤال والله أعلم أنتهى.

فصل: في المسألة السادسة من حديث

في قوله صلى الله عليه وسلم: ويلٌ للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون قال رضي الله عنه في باب ما يعذر على الإصرار به النفاق والعصيان من غير تولونه لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون. قوله بما يعذر هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف أي باب ما يعذر وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط وأما الحديثان فالأول منهما تعلقه بالثانية والثاني تعلقه بالأولى على ما سنوضحه نفيه لفٌ ونشر غير مرتب على حدّ قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. ومراده أيضاً الرد على المرجئة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

ورد عليهم الآية سبحانه وتعالى توعد من استغفر لذنبه ولم يصر عليه بمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله: ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية فمن أصر على نفاق المعصية فمشى عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر وكأن الصنف لمح بحديث عبد الله بن عمر المخرج عند أحمد مرفوعاً قال ويلٌ للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون. أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون كما له مجاهد وغيره وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة. أسناد كل منهما حسن والله أعلم.

فصل: في المسألة السابعة من حديث

في قوله: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام تقدم أن الصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام أظهر أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك إلى طريقة وبيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله ما بين أي مع ما بين الوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا وقوله وقول ليس أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمرٌ واحد هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وقد الإمام أحمد الجزم

تقاريرها ولكل من القولين أدلة متعارضة، وقال القاضي: صنف في المسألة أعلام كبيران، وأكثر من الأدلة لقولين وتباينا في ذلك والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن عالم وليس كل عالم مؤمن أنتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الإيمان فأنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى: ورضيت لكم الإسلام ديناً فأن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لأن العامل بغير اعتقاد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظاهره الأعمال والإيمان أسم لما باطنه الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولأن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك لتفصيل الجملة كلها شيء واحد وجماعها دين. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: تالم يعلمكم دينكم؟ وقال تعالى ورضيت لكم الإسلام ديناً ولا يكون الدين في محل الرضاء والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه.. والذي يظهر لي مما مجموع الأدلة أن لكل واحد منهما حقيقة شرعية كما أن لكل واحد منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً الا اذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على أرادته معاً فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق والله أعلم والله الموفق.

فائدة: ذكرها في كتاب العلم تال عفا الله عنه في صحيفة ١١٥: قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده أنه في غاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من الكتاب وكل من القدرين ظاهر فأن البخاري

لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدأون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه أذا كانت حقيقته مطلوبة معلومة وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابعد من أن يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره..

فصل: في المسألة الثامنة عشرة

في قوله حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا قال عفا الله عنه في صحيفة ١١٨

تنبيه: أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومنه زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم فأن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه، فأن قيل من أين يظهر مناسبة حديث بدء عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصحيحة وليس ذلك ظاهراً في الحديث المذكور فالجواب أن ذلك يستفاد من أختلاف الفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك أذا جمعت طرقه فأن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب قد شتو ولفظ هو في رواية نافع مما لم المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الأسماعيلي أنبأوني ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وما بالنسبة ولا يستطاع ففيه خلاف منهم من أستمر على أصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب أختلاف الصيغ وهذا مذهب من جرى والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل الشرق

فصل: في المسألة التاسعة

في حكم الأستشارة في الوضوء قال عفا الله عنه في صحيفة ٢١:

فائدة: مرح به بلال بأن بعضهم قال بوجوب الاستنشاق وبه تعقب على
مشروعية الاستنشاق واستدل الجمهور على أن الأمر فيه كندب بما عند
الترمذي وصححه الحاكم به قوله صلى الله عليه وسلم: للأعرابي لما توضأ كما أمرك الله
فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب بأن يحتمل أن يراد
بالأمر ما هو أعم به الآية والسنة بل ولا الضمضة وهو رد على من لم يوجب
المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بأسناد صحيح
وذكر به المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به
إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فإنه لا
يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين الا عن عطاء وثبت أن رجع
عن ذلك وذكر هذا كله به المنذر والله أعلم.

فصل في المسألة العاشرة

في مشروعية التيامن في الوضوء قال رضي الله عنه في صفحة ٢١٧.

فائدة: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من فضائله
الفضل وتم وضوء أنثى. ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فالشيعة
يرون الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه الى الشافعي وكأنه ظن أن
ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب وكذا لم يقل بذلك في اليدين والرجلين
لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن
كما يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد
الى يد أخرى مع قولهم بأن الماء عادم متردد أعلى الوضوء لا سيما مستعمل
وفي استدلاله على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكساً وكذا لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى

على اليمنى ووقع في البناني للعراقي والتمهيد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف به الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم أن
أحداً قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في
عدم الوجوب خلافاً.

فصل في المسألة الحادية عشرة

في قوله صلى الله عليه وسلم: فذي فرجة مملكة فتطهري بها الى آخره قال رضي
الله عنه في صفحة ٢٢٣: وفي هذا الحديث به الفوائد التسبيح عند التعجب ووقفاه
هنا. كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يجامع في ذهنه الى فكر وفيه استحباب الكناية
فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يستحيا منها ولهذا
كانت عائشة تقول في نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث. وتقدم في العلم معلقاً وفيه الالتفات
بالتعريض والإشارة بالأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل وإنما
كررها مع كونه لم تفهم أولاً لأن الجواب به وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه تغيير كلام العالم بحضرته لمن فيه عليه وفيه الأخذ عن
المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره وفيه أن
المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما يجب عليه وفيه حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفاً وتكريماً

فصل في المسألة الثانية عشرة

في أبي أرواح بني آدم قال رضي الله عنه في صفحة ٢٦٦ قوله: نسم بني
النسم بالنون والواو المرهلة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح، وظاهره
أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال

القاضي عياض: قد جاء أنها تعرض على آدم أوقاتاً وصادف عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على كونهم في الجنة والنار أنها هي أوقات دون أوقات لقوله تعالى: النار يعرضون عليها غدواً وعشياً. وأعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن والجواب عما ابداه هو احتمالات الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار كانت في جهة يسار آدم وكان يكشف له عنها فيتبسم إذا نظر إلى عن يمينه وإذا نظر إلى عن شماله حزن فهذا لو صح لكان الصير إليه وكان سنده ضعيفاً.

نص هذه المسألة العشرون:

في الصلاة بالنعال. قال رضي الله عنه في صفحة ٢٩٢: قال سعيد بن زيد الأزدي سألت أنساً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم. النعلين بكسر النون جمع نعل وهو ملبوس يقي القدم المؤثرات الخارجية. والمعروف والمناسب لما قبله من جهة تفضية بعض أعضاء السجود قوله يصلي في نعليه. قال به يقال هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ثم هي به الرخص كما قال به دقيقة العيد لأنه استثناء لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب به الصلاة. وهو أن كان من ملابس الزينة إلا أن ملاصقة الأرض التي تكثر بها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة فإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة أزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، انتهى. قلت وقد روى أبو داود والحاكم به حديث شداد بن أوس مرفوعاً: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور

بأخذها في الآية. حديث ضعيف جداً أورده بن عدي والطبراني وبن مردويه في تفسيره في حديث ابي هريرة والعقيلي بن حديث أنس والله أعلم.

نص: المسألة الرابعة عشر

في البصق في نفس الصلاة وخارجها قال رضي الله عنه في صفحة ٢٩٥:

ولا يبصق عن يمينه في الصلاة أورد فيه الحديث الذي قبله حديث ابي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بيده الكريمة ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلاة ولا غيرها. نعم هو مقيد في رواية آدم الآتية وكذا في حديث بن عمر في الصف حيث أمر في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق هذا الحديث. وقد نقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة، وعند بن أبي شيبة قال فاصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً وطلقاً. تنبيه: أخذ الضعف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال: لا يبزقن فدل ذلك على أنهما سواء والله أعلم. والبصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. قال القاضي عياض: فإنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت وحاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بن حديث أنس وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول

عاماً وخص الثاني بما إذا لم يكثر في المسجد، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة به الجزم أنه تنخم في المسجد ذات ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى وجدها فدفنها ثم قال لحمد الذي يكتب على خطيئة الليلة تدل على أن الخطيئة تخفض على من دفنها، وعلة لنهي ترشد اليه وينبغي أن يفصل ايضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفصل لمن حفز أو لأم بصوت وأي بها فابصق، قال النووي قوله وكفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها بتراب المسجد أو رمله أو حصبائه والله أعلم.

فصل: في المسألة الخامسة عشرة

في صدقة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يذكره في حديث جزء ٢ وفي هذا الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وانكارهم عليهم ما يخالفون به السنة وأشباهات العالم فيما يستغفر فيه السابع والرجوع عن الشارع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصدقة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد، واستدل به بطال وغيره على أن الحجة بالمنقطع لأن عروة أجاب عما استفهم عمر لما أن أرسل الحديث فذكر من حدث به فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فتحمله بلفظ عن غير ثبت فكأن عروة قال بل كعبة عن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز رد الثقة لضبط عروة حين اجتمع على عمر وانما راجعه عمر كتثبت فيه لا لكونه لم يرض به مرسلاً لذاته انتهى والله أعلم.

فصل - السادسة عشرة

في قوله: أي الأعمال أفضل الى آخره قال عياض في حديث ٧ من الجزء الثاني قوله: وأشار بيده أي العمل أحب إلي يشير بها وفي رواية فأشار به فضمن أي العمل أفضل، ولذا لأكثر الرواة فإن كان هذا لفظ السؤال فقد غلط حديث الباب فلزوم عنه ومضمن ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال فإن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم ما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصدقة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة لفظ تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة وقال به وفيه الصيد الأعمال هنا محمولة على الدينية وأراد بذلك الاحتراز عن الأعيان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض اذاً بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال أيمان بالله الحديث والله أعلم

فصل: السابعة عشرة

في قوله صلى الله عليه وسلم: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة الحديث قال رضي الله عنه في حديث ١٢ قوله فإن شدة الحر تقليل لمشروعية التأخير الذكور، وهل العلة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحال التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عربين

عنه عند سلم أقصر عن الصلاة عند أستواء الشمس فأنها ساعة يسجر فيها جهنم وقد أستشهد هنا بأن الصلاة سبب الرحمة فتعلقها فظنة للعذاب تكيف أمر بتركها، وأجاب عنه بالفتح اليسري أن التقليل أذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وأن لم يفهم معناه وأستنبط منه الشريف بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور الغضب لا يحسن فيه طلب الاذن أذ لا ذنب له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ لأنه يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع المدة والأبراد مختص بشدة الحر فيها فمقتضاه أن مخالفة الأبراد مع المشقة وكانه لترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم. قوله من فيح جهنم أي من سعة أنتشارها وتنفسها ومنه فاح أريج أي متع وهذا كناية عن شدة أنتشارها ويؤيده الحديث الذي: أشتكت النار الى ربها فأذن لها بنفسين وسيأتي البحث فيه أن شاء الله تعالى، وظاهره أن فيح الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وبه جزم بن مجاز التشبيه أي فانه نار جهنم في الحر والأول أولى والله أعلم.

فائدة: رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا صناعيا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الأرشاد الى غاية الوقت التي ينتهي فيها الأبراد وهو ظهور في التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على القيد ورتبع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق. هـ

فصل: **الثامنة عشر**

في فضل صلاة العشاء الآخرة قال بعايشة عنه في صـ ٣٩: قوله إن الله عليكم بكسر همز إن ووهم من ضبطه بالفتح، وأما قوله أنه

ليس أحد منهم يفتح أنه للتعليل وأستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ولا ذلك فضيلة أول الوقت لما فيها من أنتظار من ذكر له الفضل فلا قال به بطال ولا يصلح ذلك لأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف قال أن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فالأنتظار اليهم أولى قلت وقد روى أحمد وابو داود والنسائي وبن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى شطر من الليل فقال أن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وأنكم لم تزالوا في صلاة ما أنتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل والمختار عند صحيح الدليل أفضلية التأخير عند صحيح النظر لتفاوت الناس والله أعلم.

فصل: **المسألة التاسعة عشر**

في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الفجر ركعة فقد أدرك الصلاة تم كلامه رضي الله عنه في صـ ٤٥: تقدم الكلام على الحكمة في هذا جواب الشرط في الترجمة في باب من أدرك من الفجر ركعة قوله يدلونه أي يدلون زيد بن أسلم ورجل الأسناد وكلام قد يكون قوله فقد أدرك الصبح. الأدراك هو الوصول الى الشيء وظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالأجماع فتعين حمله على أنه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عند زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة أو ركعتين قبل ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عند الطحاوي بلفظ من صلى ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها

الطيفة : أورد المصنف في باب من أدرك من الصبح ركعة طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن فقه عن أبي هريرة لأنه تقدم في طريق أبي هريرة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل واحد منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام والله الهادي للصواب وقد تقدم لنا بابا للاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أدق استنباطه.

وقال الكرماني أن الأول ممن أدرك من الوقت ركعة والثاني ممن أدرك من الصلاة ركعة كذا قال. وقال بعضهم وفي الحديث أن من دخل في الصلاة وصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا للجميع وتكون كما أداء وهو الصحيح انتهى قوله. لا تتحروا صلاة لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا وأختلف أهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق وبيانا للمراد به فقال: لا تتحروا الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا من قضى بعد أن طلوع الشمس وغروبها والى ذلك صح بعض أهل الظاهر وقواه بن المنذر وأصح له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم بن عمر أنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي قول بن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا وربما قوى بعضهم ذلك بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وهو قول الأكثر وقد أجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي. وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا أعتراض له بالوهم والله أعلم.

فصل المسألة العشرون

في قوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الحافظ عماد الدين في صفحة ١٠٤ : قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمس وعشرين درجة إلا بن عمر فانه قال بسبع وعشرين درجة قلت لم يختلف عليه في ذلك الا وقع عند عبد الرزاق عن عبيد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون كذا للعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ لصدق الضعف على السبع، وأما قول بن الأثير أنما قال درجة ولم يقل جزء ولا نصيبا ولا حظ ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات الى جهة فوق فانه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداه ذكر من تصرف الرواة كذا نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد كما قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه، ووجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالخمس ثم اعلم بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بأنه يحتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه كذا أذا منعنا على المنع تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من يقبل الزيادة لا النقص. ثالثها أن أختلاف العددين باختلاف العدد به وعلى هذا فنفي الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التقاريب. ابطل الفرق بقرب المسجد وبعده. خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع

وسادسها: الزق بأن يقاتل في الصف أو نحوه. سابعها: الزق بالنظر بصدة وغيره تامنها: بإدراك كلا أو بعضا تاسعها الزق بكثرة الجماعة وقلتها عاشرها السبع مختصة بالعرو لقتاء. حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الأوجه عندي لما سيبينه ثم أن الخلة في هذا العدد الخاص غير محققة ونقل البيجوري عن التوريشتي أن هذا لا يدرك بالرأي بل وجهه الى عالم النبوة التي ظهرت لهم الآباء عن أدراك حقيقته كلا.

تنبيهات: مقتضى الفضل الذي ذكرنا اختصاص التضعيف بالجمع في المسجد وهو الراجح في المذهب كما سيأتي البحث فيه قريباً إن شاء الله تعالى وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فأنما يستفاد مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي السعي والدخول والنية بيانه أن نقوض منه بعض ما ذكر مما يشتمل على فضيلتين متفاوتتين أعني قيام جملة واحدة من الأخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة بركة الماشي على الناقص ولذا فائدة نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ولذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يلزم أن يعوض بها الثلاثة المذكورة ينحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرنا كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار أحرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولم يقع كما سبق والله أعلم.

نص: **الحادية والعشرون**

في قول النبي صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله.

قال عياض رحمه الله في حديث ١٦٢: قوله: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ظاهره اختصاص الذكور به بالثواب المذكور ووجه الاختصاص بما حاصله

أن الطاعة اما أن تكون بين العبد وبين ربه أو بينه وبين الخلق فالأولى بالسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الماشي في العبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التائب أو بأكمال الصدقة أو البدن وهو العفة. وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو اسحاق التنوخي أن الهدي أخذه أبي شامة عن أبيه كما عاهد لفظه قال:

وقال النبي المصطفى أن سبعة ∴ يظلهم الله الكريم بظله

محب، عفيف، ناشئ، متصدق ∴ وباك، وصل، والأمام بعدله

وقد انتقيت لها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها ببيتين تذييلاً على بيت أبي شامة وهما:

وزدت سبعة أظلال غاز وعونه ∴ وأنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وأرفاد ذي غرم وعون مكاتب ∴ وتاجر صدق فالمقال وفعله

فأما أظلال الغازي فرواه بن حبان وغيره من حديث عمر. وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما أنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما أرفاد الغارم وعون المكاتب فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان ونكتة أخرى فضلت بها السبعة الثانية: وتحنن خاضع أعانة غارم ∴ وكره وضوء ثم وطئ فضله

وآخر مهموم باذل متأمل ∴ وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولله الحمد وثبتها ضعيفة وتلت في آخر البيت: ترجو به السبعات من فيض فضله. وقد أوردت الجميع في

الآمالي وقد أفردت الجميع في جزء كبير، فوفقه الحصال، الوصلة إلى الطلاب
قوله: تعاباً بتشديد الباء وأصله تعابيا أي أشتكي في صنف المحبة، قوله
ورضي طلبته أمرأة ذات منصب وجمال فقال أني أخاف الله. بين
المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال وعنه أمرأة قوله في
رواية كريمة: أني أخاف الله رب العالمين والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه
قوله: تصدقنا أضفى بلفظ الماضي، قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها
قوله: أشماله ما تنفق بيمينه.

فصل: الثانية والعشرون

في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم: قال رضي الله عنه في حديث ١٢٤ وفي هذه القصة
من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجمته على جميع الصحابة وفضيلة ثم بعده
وجواز البناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب وبذل نفسه لنبي صلى الله عليه وسلم
لأزواجه وخصوصاً لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الأمر
العام والأدب مع الكبير لأن أبا بكر همّ بالتأخر عن الصف وأكرام الفاضل
لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم
يتأخر عن مقامه ونبه أن البكاء ولو كثيراً لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله
عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعد ذلك عذراً
ولا نهاه عن البكاء وأن الأنبياء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله
عليه وسلم على الإشارة ليتم فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وأن
كان المرض يرخص في تركه وفيه جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض
وفيه جواز تقدم أحد المأمومين على الإمام. واستدل به على صحة صلاة
القادر على القيام قائماً خلف القاعد والله أعلم.

فائدتان: الأولى قال به الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد
على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته
بقلوب مقبلة ثم أن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن اللحاق
بالجماعة غالباً. الثانية: ما يقع في بعض كتب الفقه أو الوعظ من قولهم
فأنه أوانا بالفتاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في
شرح الترمذي والله أعلم..

فصل: الثالثة والعشرون

في قوله صلى الله عليه وسلم: أولينا لعنة الله بين وهو صائم. قال رضي الله عنه
في حديث ١٦٤ قوله أولينا لعنة الله بين وهو صائم أي أنهم تسووا والمراد
بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على كعب واحد واختلف أهل العلم
في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته. والمراد بتسوية الوجه بتحويل خلقه
عن وضعه الطبيعي بجعله قفاه وعندي فهو نظير ما تقدم والله أعلم به
الوعيد من رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. وقال القرطبي
معناه تفترقون بأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذها الثاني.

فصل: الرابعة والعشرون

في الخسوف. قال رضي الله عنه في حديث ١٧٩ قوله نأى لأمر كم يعد الى
آخره. تقدم الكلام على بعض هذه الرواية وأغرب الداودي الشارح فحمل
البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه وما رأى بأس
سياقه أبي هريرة وحديث أنس في قصة واحدة وهو تقتضي صنيع
البخاري واجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخسوف يدرك بصلاة
الجزء، والظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي بأسناد صحيح عن

فاصد قال كان به الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود لا يتحرك ، وعدت أنا بابن الصديق كان كذلك ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة الأخبثين إذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقال أيضاً البوزيد المروزي وقد سئل عن الحكمة في تدبيرهم عند النقص في الصلاة برؤية أيامهم دون تدبيرهم برواية الله لهم وهو مقام الإحسان لبين في سؤال جبريل فأجيب بأن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم ، ولكونه صلى الله عليه وسلم يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تيقظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم .

فصل : (الخامسة والعشرون)

في رفع البصر الى الأمام في الصلاة . قال رحمه الله عنه في صحيحه ١٨٤ قوله : باب رفع البصر الى الأمام في الصلاة . قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الإمام عند مقاصد الأمام فإذا أمكنه مراقبته مع عدم التفات كان ذلك مما يدرع صدره وقال به بقال منه حجة لمالك ، أن نظر المصلي يكون الى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع ورد في ذلك حديث أخرجه البيهقي به منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال أن المرسل هو المحفوظ وفيه أنه ذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ويمكن أن يوفق بين الإمام والأكثر فيستحب للإمام النظر الى موضع سجوده وكذلك المأموم الا إذا احتاج الى مراقبة إمامه . واما المنفرد فيمكنه حكم إمامه والله أعلم .

فصل : (السادسة والعشرون)

في العدد المشترط للجمعة قال رحمه الله عنه في صحيحه ٢٢٨ باب إذا انفض الناس

عن الإمام في صلاة الجمعة الى آخره . ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى آخرها ليست بشرط في صحتها . وحملة ما للعلماء فيه ستة أقوال أحدها يصح به الواحد نقلها بن حزم . الثاني اثنان الثالث اثنان مع الإمام الرابع ثلاثة . الخامس سبعة . السادس تسعة . السابع اثنا عشر الثامن اثنا عشر عدد الأمام . التاسع عشرون . العاشر سبعون لعله عشر لعاشر ثلاثون الحادي عشر أربعون . الثاني عشر واحد وأربعون . الثالث عشر ضعون . الرابع عشر ثمانون لثالث عشر جمع لئلا يفرقيد والله أعلم ولعل هذا أرجح .

فصل : (السابعة والعشرون)

في حمل السلاح في العيد والحرم قال رحمه الله عنه في صحيحه ٢٦٤ بيان ما يباح من حمل السلاح في العيد والحرم . هذه الترجمة تخالف الظاهر الترجمة المتقدمة . وهي باب الحراب والدرق في يوم العيد لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثاها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول بن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينها بحمل الحالة الأولى وحمل الثانية على ما توقع من حملها بطراً وأشراً ولم يتحفظ حال حملها . ويؤيد هذا عن أصابتها أحد من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفي الأماكن الضيقة ، وقال الحسن البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ولم أقف عليه موصولاً إلا أن بن المنذر قد ذكره عن الحسن وفيه تقييد الإطلاق قول بن عمر أنه لا يحل وقد ورد فيه مرفوعاً مقيداً وغير مقيد فروى عبد الرزاق بأسناد رجاله ثقات قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح يوم عيد ورواه بن ماجه بأسناد ضعيف عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيد إلا أن يكونوا بحضرة العدو .

الثامنة والعشرون

فصل : في مخالفة الطريق يوم العيد قال رضي الله عنه في صفحة ٢٦٩ قوله : إذا كان يوم عيد . خالف الطريق وفي رواية الإسماعيلي : أن إذا خرج يوم عيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الرافعي أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ، وقد يقول إشارة في أنثى والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم ، وقد قال آلة الشافعي . وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز للإمام أنثى ، وبالتعميم قال آلة أهل العلم ومنهم من قال أن علم العلة وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها وإن لم يعلم العلة بقي الاقتداء وقال الآلة يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره وقد اختلفوا في نحو ذلك على أقوال كثيرة أجمع لي منها ألة وعشرين قولاً وقد نظمتها وبينت لواهي منها ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك مؤيد بعضها وغريب وآلة ها دعاوي فارغة انتفى نحن فيه ذلك : أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سائر الناس له الجن والإنس وقيل ليسوي بينها بمزية الفضل بمروره عليه الصلاة والسلام أو في الترك منه أو ليشم رائحة المسك في الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بها وقيل لأنه طريقه للصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لإظهار شعائر الإسلام بها وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه من المسلمين ورجمه به لقال . وقيل غير ذلك من كيد الطائفتين أو أحدهما وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكره قاله به السبكي ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه وقيل ليعادل بتغير الحال الى المغفرة والرضاء وقيل كان في ذهابه يتصرف

فإذا رجع لم يعد حتى يرجع الى طريق أخرى وهذا قول ضعيف جداً مع اعتماد الى الدليل وقيل يفعل ذلك لتخفيف الزحام ، وقيل لأن طريقه التي يتوجه منها أفضل من التي يرجع منها وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقال به أبي حمزة لعله في معنى قوله تعالى على لسان يعقوب لبنيه لا يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ، فأشار أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة الوقوع وأنه أعلم .

التاسعة والعشرون

فصل : في الصلاة قبل العيد وبعدها قال رضي الله عنه في صفحة ٢٨١ قوله : باب الصلاة قبل العيد وبعده ، أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديث المرقوم في ذلك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة وعلى المنع فهل للكونه وقت كراهة أو أعم من ذلك ويؤيد الأول الاقتصار على العيد ويؤيد الأول الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل أنه فعلها بالأمام دون المأموم أو بالصلى دون البيت ، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحد أنه قال الكوفيون يصلون قبلها لا بعدها والبصريون يصلون بعدها لا قبلها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وعائشة ، وبالثالث قال الزهري وبه جزم وأحمد ، وأما مالك فمنعه في الصلى ، وعنه في المسجد روايتان ، وقال الشافعي في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وكذا يجب للأمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له

في ذلك تم بسط الكلام في ذلك والله أعلم.

(المسألة الثلاثون)

في ساعة الجمعة. قال رضي الله عنه. في صفحة ٢٢٤ وقد اختلف أهل العلم به الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة في كل سنة وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى المعين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه! وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه. وها أنا أذكر ما وصل إلي به الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح فالأول أنها رفعت رواه عبد الرزاق عن قوم ورفعه وقال عياض رده السلف على قائله. الثاني أنها موجودة كما في جمعة واحدة في السنة قاله كعب الأحبار عن أبي هريرة فرد عليه مرجع اليه رواه مالك في موطئه. الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما خفيت ليلة القدر في العشر وروي عن عمر أنه قال إن طلبها عاجز في يوم فيسير وبه جمع هذا القول تشبيه ليلة القدر والاسم الأعظم في الدعاء بالحسنى والكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة فلا فاتهم الأمر بشيء من ذلك كان تقصيرا بالنسبة عليه وأصل ما عداه. الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة معينة لا ظاهرة ولا خفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وجزم به عاكر وغيره. الخامس من أذا المؤذن للصلاة لفظة زاد شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي. السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عاكر من طريق أبي جعفر الرازي. السابع مثله وزاد به العصر الى الغروب رواه سعيد

ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم. الثامن مثله وزاد ما بين أن يزل أمام المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له. التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح الترمذي العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الأحياء. الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من أول النهار حكاه صاحب المغني. الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام. الثالث عشر مثله لكنه قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه القاضي عياض والقرطبي والنووي. الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه عبد المنذر وبه لا بأس بإسناده قوي. الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية. السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة حكاه ابن المنذر عن عائشة. السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي. الثامن عشر من الزوال الى خروج الإمام حكاه القاضي عياض الطيب الطبري. التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي. العشرون ما بين خروج الإمام الى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن أن رجلا مر به وهو يصلي في ذلك الوقت. الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام الى أن تقضى الصلاة. الثالث والعشرون ما بين أن يقوم البيع رواه حميد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي. الرابع والعشرون ما بين الأذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس. الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود بطريقه مخرجة بأبسط من هذا بيان. السادس والعشرون

عند التأذين وعند تذكير الإقامة رواه حميد بن زنجويه عن طريق سليم
بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الثاني. السابع والعشرون. صفته أنه قال
إذا أذن وأذن في المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن
المنذر عن أبي أمامة الصدي. الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة
إلى أن يختمها. التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ذكره
الغزالي في الأحياء. الثلاثون. عند الجلوس بين الخطبتين ذكره البيهقي عن بعض
شراح المصابيح. الحادي والثلاثون أيضا عند نزول الإمام عن المنبر رواه بكر بن
بكير وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بأسناد صحيح إلى أبي أسماء عن
أبي بردة. الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ذكره
ابن المنذر عن الحسن أيضا. الثالث والثلاثون بعد إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه
الترمذي وابن ماجه عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده
مرفوعا. الرابع والثلاثون. حين الشك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في الجمعة رواه ابن عساكر بأسناد صحيح إلى أبي سيرين وهذا بقياس الذي قبله بجامع
إطلاق ذاك وتقييد هذا. الخامس والثلاثون بعد صلاة العصر إلى غروب
الشمس رواه ابن جرير بن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا وبن طريق
صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا. السادس والثلاثون في
صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر بن ذر عن يحيى بن أسماء بن أبي الصلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة. السابع بعد وقت العصر إلى آخر وقت
الاختيار ذكره الغزالي في الأحياء. الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم
عن أبي سعيد مطلقا. التاسع والثلاثون بعد وسط النهار إلى قرب آخر النهار
كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة. الأربعون بعد حين تغرب الشمس

إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد بن سباق عن طاوس قوله
وهو مرسل عن الذي بعده. الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر
رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي بأسناد صحيح عن جابر مرفوعا وفي
أوله أن النهار ثنتي عشرة ساعة وأنه في آخر ساعة بعد النهار. الثاني
والأربعون بعد حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تدلى الشمس للغروب
إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي
في الشعب وفضائل الأوقات عن طريق زيد بن علي عن الحسين بن علي
عن أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أخدم
أمي فاطمة عليها السلام عندما تذكر الحديث وفيه قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي؟! قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب
فهذا جميع ما وصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها
وبيان ما فيها من الصحة والضعف والوقف والرفع والله أعلم

✻ الحادي والثلاثون ✻

فصل: في وقت الوتر. قال تعالى عن نبيه ﷺ قوله فإذا خشي أحدكم
الصبح. استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه
أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن طريق سليمان بن يسار عن نافع
أن عمر شك أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل آخر صلاته وترا
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان صلاة الفجر فقد
ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن طريق قتادة عن أبي
نضرة عن أبي سعيد مرفوعا. من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا
محمول على التعمد أو للتوبيخ لأداء لما روى أبو داود عن حديث

في يصيد مرفوعاً به شيء الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله: أو ذا
ختي احدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف الى وتره وهذا ينبغي على ان
الوتر لا يفتقر الى نية وعلى هذا المنذر عن جماعة السلف أن الذي يخرج بالفجر
وقته لاضطراري وينبغي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وعلى القرطبي
عند مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم، وقال به قدامة
لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح وأختلف السلف في مشروعية
قضائه فنفاه الأئمة الثلاثة وفي سلم وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة قال محمد بن نصر لم يجد في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضاه والأمر بقضائه عن عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت
الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح سلم عن
الصيدلاني جزم به يقضي في الثالثة.

فائدة

يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار
شرعاً وقد روى به درستويه في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل متى
حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وعلى به الشعبي أنه وقت
منفرد لا من الليل ولا من النهار.

فصل: المسألة الثانية والثلاثون

في تحديد الرداء في الاستسقاء، قال عفا الله عنه في ص ٣٩٩ قوله استسقى
فقلب رداءه ذكر الواقدي أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة
أذرع في أربعة ثلاثة أذرع وطول أزاره أربعة أذرع وشبرين
في ذراعين وشبر كان يلبسها في الجمع والعيدين وقد وقع بيان المراد

بهذا في باب الاستسقاء في المصلى في زيادة سفيان عن عبد الله العمري عن أبي بكر محمد
ولفظه قلب رداءه فجعل اليمين على الشمال. واستنبط الجمهور أيضاً أن يحول الناس
بتحويل الإمام ويشهد لهذا ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث
بلفظ وحول الناس معه، واستشكل ابن الماجشون الثناء فقال لا يستقيم
في عقلي ثم إن ظاهر قوله وقلب رداءه أن التحويل وقع بعد الاستسقاء وقد
بينه مالك في رواية ولفظه حين استقبل القبلة.

فصل: المسألة الثالثة والثلاثون

في صفة رفع اليدين في الدعاء بالاستسقاء وغيره قال عفا الله عنه في ص ٤١٤
قوله قال عفا الله عنه، قال الزين بن المنير لما حصله لا تكرار، في الترجمتين
لأن الأولى لبيان أتباع الأمر في الإمام، برفع اليدين والثانية لإثبات رفع
اليدين للإمام في الاستسقاء، قوله عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير
الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم
أنها كثيرة وقد أفرد لها المصنف ترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث
فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس المذكور على الأصل الجامع
بأن يحمل النفي على حالة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: حتى
يرى بياض إبطيه. ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين
في الدعاء إنما المراد به مد اليدين، وبسطهما عند الدعاء وهيئة عند الاستقبال
مع ذلك فزاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض
إبطيه، وأما حالة اليدين في ذلك فرواه مسلم من رواية ثابت
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه

الى السماء ولابي داود أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رؤيت بياض إبطيه. قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهورهما الى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء أو تحصيله أن يجعل بطونهما الى جهة السماء انتهى. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظاهراً ليطن كل منهما تحويل الرداء وهو الإشارة الى حديث تحول السحاب الى الأرض.

فصل: المسألة الرابعة والثلاثون

في سجدات القرآن قال رضي الله عنه في صحيح ١٤٢ قوله: باب سجدة (ص) وسرد فيه حديث ابن عباس ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الى آخره والمراد بالعزائم ما وردت الصيغة على فعله كصيغة الأمر مثلاً مما ذكر أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم = حم، والنجم، واقرأ، والم = تنزيل السجدة = وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الأعراف، والرعد، وحم، والف لام ميم = الم = أخرجه ابن أبي شيبة قوله = وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير ص = عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص قال عند قوله تعالى = أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده ففي هذا أن استنباط مشروعية السجود فيها من الآية وفي الأول أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين، وقد وقع في حديث الأنبياء من طريق

مجاهد في آخره فقال له الملك = فبكم من أمر أن تقتدي بهداهم وسيأتي أن السجدة التي في (ص) انما وردت بلفظ الركوع فلذلك توقف وقد استدل الشافعي بقوله. ثم اعلم أنه لا يشرع في هذه السجدة الا ما يشرع في غيرها من الطهارة والستر والاستقبال وغير ذلك من شروط الصلاة لأن سجود التلاوة لا يشرع داخل الصلاة، وكان ابن عمر يسجد لها بغير وضوء.

فائدة: لم يوافقه عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه عنه أبو شيبة عنه بسند صحيح أنتهى ما تيسر من الجزء الثاني.

فصل: الخامسة والثلاثون

في شرح قوله صلى الله عليه وسلم. أفلا أكون عبداً شكوراً الى آخره قال عفا الله عنه في صحيح ١٤٣ جزء ٣ قوله أفلا أكون عبداً شكوراً وزادت عائشة في حديثها فلما كثر لحمه صلى جالساً الحديث والفاء في قوله = أفلا أكون عبداً شكوراً سببية وهي عند محذوف تقديره أفلا أكون عبداً شكوراً والمعنى أن المغفرة سبباً لكون التعبد شكراً فكيف أترك به يقال في هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وأن أخر ذلك بسنه بل صح أنه قال جعلت قرة عيني في الصلاة كما أخرجه النسائي من حديث أنس فما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وفيه مشروعية الصلاة للشاكر وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى = اعملوا آل داود شكراً قال القرطبي = ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه انما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج الى ذلك فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة

والحث على المغفرة وإيصال المنفعة لمن لا يستحق عليه شيئاً فيتعين كثرة
الشكر له ذلك والشكر هو الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك
منه سمي شكوراً وبهذا قال سبحانه وتعالى: وقليل من عبادي الشكور
وفيه فاكان نبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه
قال العلماء أنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظمة نعمة
الله عليهم فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن صفوة
الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم.

فصل (الرابعة والثلاثون)

في قوله صلى الله عليه وسلم: ينزل ربنا الى سماء الدنيا الحديث قال عياض
في ص٤٢ قوله: ينزل ربنا الى سماء الدنيا. استدل به من أثبت الجهة
وقال هي جهة العلو وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي الى التحيز
تعالى الله عن ذلك، وقد اضطربوا في معنى النزول عن أقوال فمنهم من حمله على
ظاهره ولم المشبهة تعالى الله عن جميع أقوالهم. ومنهم من أنكر
صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة
والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من ذلك وأنكروا ما في الحديث
أما جهلاً وإما عناداً ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريقة
الأجلاء من تنزهاً به تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله
البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي
والليث وغيرهم، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعملاً في لسان العرب
ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد يخرج الى شيء من التحريف ومنهم
من توقف بين ما يلزم تأويله مستعملاً عربياً في لسان العرب وبين ما يلزم

بعيداً مهجوراً فأول في بعض ونوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به
من وقته العيد تال البيهقي وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد
إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه من الدليل. ثم ذلك أتفاقهم
على أن التأويل المبين غير واجب وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب
التوحيد إن شاء الله تعالى قال ابن العربي جاء عن المتقدمين رد هذه الأحاديث
ومنهم السلف أمرارها ومنهم من تأولها وبه أقول والله أعلم.

فصل: السابعة والثلاثون

في قوله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك
قيام الليل. قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب
إذ لو كان واجباً لم يتركه لتارك بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال
ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير
من فعله وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط
ويستثنى من كراهة قطع العبادة ما إذا لم تأته واجبة لأن التشديد
في العبادة قد يؤدي الى تركها.

فصل: الثامنة والثلاثون

في الكلام في قتلى قال عياض الله عنه في ص٢٧ قوله وقال يحيى بن سعيد الأنصاري
ما أدركت فقهاء أرضنا أي المدينة المنورة وقد أدرك كبار التابعين بها
كسعيد بن المسيب وأحد قليلاً من صغار الصحابة فأنس بن مالك ثم أورد
الفقه في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة موصولة واثنان معلقان
أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات
ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه

تالا حديث ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سلمة وقد تقدم في الصف وراءها حديث بن عمر في روايات الفرائض وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قال وفيه حديث جابر في صلاة العيد والإمام يخطب وسيأتي الكلام عليه في يوم الجمعة. قال وفيه حديث بن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة، سابعا قوله وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سنورده في كتاب الصيام بتمامه تاسعا قوله وقال عتبان بن مالك هو من طرف حديث تقدم في موضع مطولا ومختصرا. وقد أورد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة. وأختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه يجمع في صلاة النهار بين التشهد والأربع. وأدلتهم الزيادة على ذلك وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر طائفة من أستدل بقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى على أن النهار بخلاف ذلك وقال بن المنير في الحاشية أنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يتأتى على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا بين أن الوتر لا يجاوز وأن صلاة الليل مثنى مثنى وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار خاص الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى مثنى فيعم الليل والنهار والله أعلم. ويدل على ذلك عمار وأبو ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم.

فصل التاسعة والثلاثون

في صلاة النوافل جماعة قال رضي الله عنه في صفحة ٤٨ من الجزء ٣ قوله وذكر أنس وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

متى أقبل بقافي وناء أي رجع وزنا ومشى. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المحافظة في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وفي هذا الحديث من الفوائد بالإضافة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال وذكر المرء بما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وأن الشيطان الرجيم حقا أنما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الخير وأن من عيب ما يظهر منه لا يقدح فيه، وأن ذكر الإنسان بما فيه على وجه التعريف لا بأس به، وأن التلفظ بالتاء في تأجرا ونحوه لحن في أجر العلم من المسلمين، وفيه استحباب طالب الحديث شيخه بما حدث به وقد ترجم المصنف الأمر بذلك وبالله المستعان.

فصل المسألة الأربعون

في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا إلى آخره قال عفا الله عنه في صفحة ٥١ قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي بمسجده أن يصلي في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف أنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا دون مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صرح النووي أنه يعم جميع الحرم قوله إلا المسجد الحرام قال به بطال يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فائتة فاتته في مسجد المدينة أفاضلة أو مفضولة. والأول أرجح لأنه لو كان فاضلة أو مفضولة لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل فخلاف الساواة أشبه ولأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد ومحمد بن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وقال في ص ٤٩
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي رسول صلى الله عليه وسلم
والمسجد الأقصى. قوله: المسجد الحرام أي المحرم. والمسجد بالخفض على
البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل مختص
بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أفراد الحرم. قال الطيبي
وتأييد لقوله وحديث هذا لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي
أن يكون المستثنى كذلك. وقال الطيبي المراد به الكعبة وذكر أنه تأييد
بما ذكره النسائي بلفظ إلا الكعبة وفيه نظر لأن الذي عند النسائي
إنما هو المسجد الكعبة. قوله ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أي محمد. قوله
والمسجد الأقصى أي القدس قال الزمخشري سمي الأقصى لأنه لم يكن وراءه
يومئذ مسجد. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد وتفضيلها على غيرها
للوفاء بقاصد الأنبياء ولأنها الأول قبلة الناس وإليها هجرتهم والثاني
ثاني قبلة الأمم السالفة. والثالث مسجد أسس على التقوى. وقد اختلف
في شد الرحال إلى غيرها لزيارة الصالحين أحياء وأمواتا وفي المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة بها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم
شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر الحديث وبه قال عياض وطائفة ويدل
عليه ما رواه أصحاب السنن من انظار نفرة الغفاري من أبي هريرة خروجه
إلى الطور وقال إن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من
المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به كما به بقال وقال إن

المراد بالقصد بها الاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف
في غيرها، وفي أفضل من الذي قبله ولم أر عليه دليلا. قوله صلاة في مسجدي هذا
قال النووي ينبغي أن يعرض المصلي عن الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه
وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقال ابن المنذر يلحق الى
الحرمين، وأما المسجد الأقصر فلا. واستأنس بحديث جابر أن رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس قال
صل ها هنا، وذكر محمد بن سلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي إن شاء الله قال الكرماني وقع في هذه المسألة
خلاف في عصرنا في البلاد الشامية فنا فرات كثيرة وصنفا فيها رسائل منهم
الطرابلسيين كتبت بشيراء ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي
الدين بن تيمية، وما انتقده الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن
تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل أن ألزم ابن تيمية بتحريم شد
الرحال إلى زيارة قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآثارنا صورة ذلك وفي
شرح ذلك الطرابلسيين طول وحاصله أبشع السائل المنقولة عن ابن
تيمية، ومع جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه عليه من الإجماع ما نقل عن
مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون
من أصحابه أنه كره اللفظ بلفظ الزيارة فإنه من أفضل الأعمال وأجل القربات
المقصلة الذي الجلال والإكرام وأن مشروعيته محل إجماع بلا نزاع والله
الهادي والموفق للصواب قال بعض المحققين قوله: إلا إلى ثلاثة
مساجد المستثنى منه محذوف تاما أي ما أن يقدر عاما فيصير فلا تشد الرحال
إلى مكان في أي مكان إلا إلى ثلاثة، أو أخص منه فلا تسبيل إلى الأول

ثم نقصانه الى حد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ننتهي بالثاني
والأولى أن يقدر بما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه
لما الى المساجد الثلاثة فيخرج بذكره قوله منع شد الرحال الى زيارة البقاع الشريفة
وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. وقال السبكي الكبير لي في الأرض بقعة لها
فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلد الثلاثة ومرادي بالفضل ما تشهد
الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً وأما غير هاته البلد فلا تشد اليها
وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحل الى الزيارة لمن غير الثلاثة
داخل في المنع وهو خطأ والله أعلم.

فصل: **(المسألة الحادية والأربعون)**

في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن
عفا الله عنه في ص٦١ قوله: باب مسح الحصى في الصلاة قال به رشيد ترجم
بالحصى والمتن الذي أورده بالتراب نبه لإلحاق الحصى بالتراب
في الاقتصار على المسحة مرة وأشار بذلك أيضاً الى ما ورد في بعض
الطرق بلفظ الحصى كما أخرجه مسلم بطريقه وكيع عن هشام الدستوائي
عن يحيى به أي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني: الحصا. قال به رشيد
لما كان في الحديث يعني ولا يدري أهي قول الصحابي أم غيره عدل عن لفظ
الحصى. تنبيه. التقييد في الحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان
الموجود في مساجدهم إذ ذاك فلا يدل تعليله الحكم به على نفيه عما
عداه مما يصلى عليه من رمل والقطن وغيرهما، وعلى الجواز اتفاق
العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى
الخطابي في المعالم عن مالك أنه كان لا يرى به بأساً وكان يفعله

فكأنه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال أنه حرام إذا اجتمع مع واحدة
لظاهر النهي. ولم يفرق بين ما إذا توالى أولى مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع
والذي يظهر أن علة كراهة المحافظة مع الخشوع أو لشدة مباشرة الجبهة في الخشوع
كما في حديث أبي ذر يدل على أن العلة فيه أن لا يحول بينه وبين الرحمة التي
تواجهه سبباً ولا مانعاً وروى به أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال إذا كبدت
فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحت أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر والله أعلم.

فصل: **(المسألة الثانية والأربعون)**

قال عفا الله عنه في ص٦١ باب سجود السهو قوله: فلما قضى صلاته أي فرغ
هكذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به من زعم أن السلام ليس من الصلاة
حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم صحت صلاته وهذا قول بعض
الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ونظرنا تسليمه أي انتظرنا، وتقدم في
رواية انتصب بلفظ: وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه
صلى الله عليه وسلم كبر في قصة ذي اليدين قبل السلام سهواً وأن المراد بالسجدتين
كبدتا الصلاة أو المراد بالتسليم البسملة الثانية ولا يخفى ضعف ذين وبعد
قوله: كبر قبل التسليم فسجد كبدتين فيه مشروعية سجود السهو أنه كبدتان
فلو اقتصر على كبدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء وعامداً بطلت صلاته
لأن تعمد الزيادة بسجدة زائدة ليس مشروعاً وأنه يأتي لها كما يأتي
في عدد سجود السهو، وفي رواية الليث عند أبي عوانة بابه في كل كبدة.

باب إذا صلى خمساً

قيل راوي البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي
الأول يسجد قبل السلام لكون الرتبة الباقية وفي الزيادة يسجد بعده

وبالتفرقة قال مالك والمزني وأبو ثور وبه قال الشافعية وزعم عبد البر أنه أولى به قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو أقعد للنظر للأئمة النقص جبر فينبغي أن يكون به نفس الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون فاعلا، وقال به وصفه الصيد لاشتماله أن الجمع أولى به لترجيح رواية إثبات النسيان بوجوه منها أن الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وأن الحكم لم يقع فقط كانت علة فينعم الحكم جميع ما لا، وأذا سلم في ركعتين أو في ثلاث كعدد معينين من كود الصلاة أو أطول قليلا، قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أن أبا هريرة حضر الوقت وحمله الطحاوي على المجاز فقال أن المراد صلى بالمسلمين، قوله فسلم في ركعتين، وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في كود السهو بعد السلام هل يشترط لتكبيرة أحرام أولا، فالجمهور على الاشتراط وهو ظاهر غالب الأحاديث وقال المرتضى منهم قالوا أن قوله لم يختلف في وجوب السلام بعد كدتي السهو قال وما يتعلل منه بسلام لا يدله من أحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث قال ثم كبر وكبر للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد كبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة وأكثر ظني أننا العصر ثم قام إلى خشبة في المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت؟؟ قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع

رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر، وهو حديث في النسيان وفي القصر وفيه تفسير للراوي بقوله في رواية أبي سفيان عند أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكه، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني أن كل أداة تقدم وتعقبها نفي كان نفيا لكل فرد فرد لما للمجموع بخلاف ما أذا تأخرت كأن يقول لم يكه كل ذلك ولهذا أجاب أبو المظفر في رواية أبي سفيان بقوله قد كان بعضه ذلك وأجابه في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم في وقوع النسيان لا بالقصر وهو حمية منه قال أن السهو جائز على الأنبياء بخلاف طريقه التشريع وأن كان عياضه نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لأنهم تعقبوه. ثم اتفقوا على جواز ذلك مع أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك أما مقصدا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث على قوله. لم أنس ولم تقصر ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن فقد الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي أذا وقع مثله لغيره وأما منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها قوله: لم أنس نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويأتي في هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على ذلك وقيل قوله لم أنس لم أظهره وحقيقته، وكان يتعمد ما يقع منه على ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ذي اليدين المذكور في التوجه إلى القبلة فقيه: أنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فأذا نسيت فذكروني. فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم

بقوله: أعاذنا بشر ولم يكتف على الله عليه وسلم بإثبات وصف النسيان حتى دفع قوله عاه يقول ليس بنسيانه كنسيانا فقال كما تنسون وهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله: لم أنس أنكر اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقب هذا أيضا بأن حديث أبي لا أنسى لا أصل له قطعيا فإنه من بلاغات مالك التي لم توصل موصولة بعد البحث الشديد. وأما آخر فلا يلزم من دوام إضافة نسيان الآية دوام إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا وقبل أن قوله لم أنس راجعة إلى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا، وهذا جيد. وكان ذو اليدين فهم العموم فقال بل قد نسيت وكأن هذا القول وقع بعد أن أصاخ من الله أستثبات الحاضرين وبهذا التقرير اندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده بسبب التوقف فيه كون خبره معارضا باعتقاد السؤال بقاء لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال أن من أخبر بأمر حسي كثرة جمع لا يخفى على مثلهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا عاص لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أفلم يقطع بصدقه فأن سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد السؤال فلعل ما أخبر به وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منقطع العادة فعلم من ذلك لا يقبل خبره. وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الأتمام شاكا مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والأصل عدم السهو. والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة تردد بين الاستصحاب وجواز النسخ فسكتوا والرجحان لهم لكثرتهم

بتواتر النسخ فيحتمل بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بعض ما يبني به سلم به ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع من غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بعضهم من أحدث حدثا في الصلاة خلفه فتح الصحيح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل والله أعلم. فصل: (الثالثة والأربعون)

في أخبار الحزن عند المصيبة قال فيه بعد ح ١٢١ عن أنس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا أشد منه وفي حديث عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل بدر فارتة وجعفر ورواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - وأتاه رجل فقال أن نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم ذهب وأتاه الثانية فلم ينههن فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله يا رسول الله والله غلبننا فزعمت أنه قال أحثي في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء أي المشقة والتعب. قال النووي مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمره به القيام بالأنكار والتأديب ومع ذلك لم ينصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحجبات إلى الأجانب وتأديب من يرى ممن لا ينبغي له فعله إذا لم ينته وجواز التغني لتأكيد الخبر وفيه من الزيادة في أوله قالت عائشة وقد نهانا أن نحد على

التكلف

فصل: (الرابعة والأربعون)

قوله صلى الله عليه وسلم: لما توفي ابنه إبراهيم قال عليه الصلاة والسلام أنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. قال عمالله عنه في ح ١٢٦ فائدة:

وقت وفاة إبراهيم عليه السلام. جزم الواقدي أنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة النبوية المحمدية وقال من جزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية أشهر. واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. قال من بطال وغيره هذه الأحاديث تفيد البكاء الجائز والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب والحديث الذي يليه فاذكره لصفة عن أنس قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن عوف! إنها رحمة! ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. وهو أبين شيء وقع في هذا الباب وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة الصبيان وجواز الإخبار عند الحزن وإن كان الكتمان أولى وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك وقبل منها فأخذه من فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولده: مع أنه من تلك الحالة لم يأبه يفهم الخطاب لوجهين لصغره وشدة نزعه والله أعلم

(فصل (الخامسة والأربعون)

فصل: قوله في الولد فصرواً فاحتسب قال عياض هذا في حديث ٩٢ باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير الجمع بين مختلف ترجمة الثلاثة التي أوردها الأن الأول دخول الجنة والثاني الحجز عن النار والثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بأن يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول مع أول وهلة وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله إلا تحلة القسم. والمار عليها على أقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى كما في القرآن فلا تنافي بين هذا وبين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد بتساوي الواحد فصاعداً ففي حديث جابر بسكرة مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد صغار لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار. قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحداً قال وواحد ولفظ الجنة في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول الجنة لمن الولد فيه أفراده. قوله إلا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما يحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها. قيل هي تحليلاً وتحلة هو عند بعض هاء والثالث شاذ واختلف في العدد بهذا القسم فقيل هو مضيء وميت غير مضيء فالمضيء لم يحزن والميت غير المضيء هو الذي لم يحتسب به ثم بعينه هو الذي مضاه لتقابل وهذا اللفظ يستعمل فيمن

تقول: لا يتم هذا إلا بتقييد الآية، وتقول ما حررته إلا قليلاً أو لم تبالغ في الضرب أي قد أصبت فيه فأكثروه. وقيل الاستثناء بمعنى الواو: أي لا تمسه النار إلا قليلاً وقد جوز الوجهين والأخفش جميعاً الاستثناء بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى: لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم ثم بدّل حسناً بعد سوء، وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة وفي آخرها: ثم قرأ: وإن منكم إلا واردها. وبه طرف رفعه بن صالح عن الزهري في آخره قبل وما علة القسم قال قوله تعالى: وإن منكم إلا واردها وورد به طريق آخر في هذا الحديث رواه البزار مرفوعاً به مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلجوا النار إلا عابر سبيل يعني المرور على الصراط وجاء مثله به عمر ورواه المسلمين في سبيل الله متطوعاً. لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم قال الله سبحانه وتعالى: وإن منكم إلا واردها وروى أحمد والنسائي والحاكم مرفوعاً به رواية جابر الورود هو الدخول. لا يبقى بر ولا فاجر إلا ورد فتكون على المؤمن برداً وسلاماً. واختلف في موضع القسم به الآية فقيل هو قوله أي والله إن منكم إلا واردها وقيل هو معطوف على القسم الماضي في قوله لنحشرنهم والشياطين. وقيل هو مستفاد به قوله تعالى: حتماً مقضياً. أي حتماً واجباً. واختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول رواه عبد الرزاق به ابن عيينة وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبراني وغيره به طريق بشر به سعيد به أبي عروبة وبه طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على قنطرة ثم ينادي مناد أنجى أصحابي وذري أصحابي. فهذان القولان أصح ما ورد

في ذلك. والثاني ينبغي أن لا يعبر بالدخول بجوز فأعلاهم درجة به يمر كلمح البرق كما سيأتي ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله. وتؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم به حديث أم مبشر حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد شهد الحديبية النار إلى الله يقول: وإن منكم إلا واردها فقال الرسول إلى الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً. وفي هذا بيان ضعف به قال أن الورود مختص بالكفار وبه قال معنى الورود: هو الدنو والقرب منها. ومن قال معناه: الإشراف عليها وبه قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا به حمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم.

فصل = المسألة السابعة والأربعون =

في حكم قاتل النفس قال عفا الله عنه مسألة ١٧٦ قوله باب ما جاء في قاتل نفسه قال به رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو أخص به الترجمة ولكنه أراد أن يلحق به قاتل نفس غيره به باب الأولى لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلمه نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى به ظلم غيره بإفاتة نفسه قال به المنير في الحاشية عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة جازمة كأنه ينبه به على طريقه الاجتهاد. وقد نقل عنه مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه أن لا يصلى عليه والذي نقل حول البخاري قلت لعل البخاري أشار به إلى ما رواه أصحاب السنن به

حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي أما أنا فلا أصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النذور والأيمان. ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال فذكره. وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علقه عن بعض شيوخه وبينه وبينه فيه لكنه أورده هنا مختصراً فقال في أوله كان فيمن كان قبلكم رجل مجروح فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعاً الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من أفراد البخاري بهذا الوجه وفيه زيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالداً فيها مخلداً وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً فيها أبداً قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وهو ضعيف

وسيأتي لهذا الباب مزيد بسط من الكلام عن أحاديث الشفاعة

إن شاء الله. واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف والله أعلم.

فصل = **المسألة الثامنة والأربعون** =

في ثناء الناس عن الميت قال عفا الله عنه في صحيحه ١٧٧ باب ثناء الناس على الميت أي مشروعيته وجوازه مطلقاً بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو أشار إلى ذلك الزين بن المنير عن أنس بن مالك مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت فقال هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر قال النووي عن قوله وجبت وجبت، وجبت، في بعض الروايات التأكيد فيه والتكرار للحفظ ويكون أبلغ. قوله: أنتم شهداء الله في أرضه أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض قال النووي والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين. وعن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثنوا عليها خيراً فقال عمر وجبت ثم مروا بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مروا بالثالثة فأثني على صاحبها خيراً شراً فقال وجبت فقال أبو الأسود وما وجبت —

يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له
أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد. قال الزين بن المنير أنما لم يسأله
عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى بهذا المقام العظيم بأقل منه النصاب
وقال أخوه في الحاشية منه أي إلى الاكتفاء بالتزكية بالواحد كذا
قال وفيه عموم وقد استدل الضعف بهم أن أقل ما يكتفى بالشهادة اثنان
كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله قال الداودي المعنى في ذلك شهادة
أهل الفضل والصدق لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم
ولا بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث
فضيلة هذه الأمة وإعمال الحكم بالظاهر ونقل القرطبي عن بعضهم قوله
المصابيح قال ليس معنى أنتم شهداء بل في الأرض أي الذي يقولونه
حق فيكون كذلك فيصير به يستحق الجنة به أهل النار بقولهم
ولا القلس بل قضاه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه قد مات
ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه القرطبي بأن
قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فاشعر بالعلية
ولذا قوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الإضافة فيه للتشريف
لأنهم بمنزلة عالية عند الله سبحانه وتعالى فهو كالتزكية للأمة بعد
أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثرا وإلى هذا أومأ إلى
قوله تعالى = وكذلك جعلناكم أمة وسطاً الآية. قلت وقد
استشهد محمد بن عبد العزيز الراوي عن جابر نحو حديث أنس
بهذه الآية أخرجه الحاكم. وروى الإمام أحمد عن أنس مرفوعاً

ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة بجيرة الأدنيين أنهم لا يعلمون
منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
والله أعلم. قوله: «التاسعة والأربعون»
في قوله: أولاد المسلمين قال عقبه عنه، صبي ١٨٩ باب ما قيل في أولاد المسلمين
أي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في أوائل الجنائز ترجمة
مات له ولد فاحتسب وفي الحديث المذكور
لعوفة قال لأولاد ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً لحجب النار
عن أبويه أولى أن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال
النووي جمع به يعتقد به علماء المسلمين على أن من مات من أطفال
المسلمين أن له الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة
يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: توفي صبي من الأنصار فقلت
طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو غير
ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب
آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم. قلت
ذلك يحتمل أن يكون قبل أن يعلمه أن أطفال المسلمين في الجنة. وقال
القرطبي نفى بعضهم الاختلاف في ذلك وأنه نفى به أبي زيد
تأثر الحكم الإجماع في ذلك ولعله أجمع به يعتد به قال: لا أدري
الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد
في بعض طرق حديث ابن هريرة الذي بدأ به كما سيأتي في ثالثه
التعريم بأولاد الجنة مع آبائهم وروى عبد الله بن أحمد في زيادات
المسند علي مرفوعاً أن المسلمين وأولادهم في الجنة وأن

المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ: والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية الكريمة وبه جزم ابن عباس.

فصل: في المسألة الخمسون

في بيان أن أولاد المشركين قال فيها بعد ذكر ص ١٩٠: باب ما جاء في أولاد المشركين هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره، وقد رتب رحمه الله أحاديث الباب ترتيباً يشعر بالمذهب المختار فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث الصريح في ذلك، فأن قوله في رواية أبي داود والطيالسي والبيهقي في الشعب وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين فقال: وأولاد المشركين ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً سألت ربي للراهقين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، أخرجه ص. وورد في تفسير الراهقين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار. واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحارثي وابن المبارك وبه قال من هذه المسألة متى مخصوص تابعاً أنهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد المشركين في النار وممن جزم به الأزرقي من الخوارج وأجابوا بقوله تعالى: ربي لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا. ثانيها أنهم يكونون

في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولم يعملوا سيئات يدخلون بها النار إلا خدم أهل الجنة وفي حديث ضعيف عند أنس أخرجه الدارقطني والبيهقي قلت: فما بال أطفال المشركين ترابا روى زيد عن عائشة بإسناد ضعيف، سادسها في النار وحكاه عياض عن أهل السنة بديهية سابقا أنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار تاسعها أنهم في الجنة، تاسعها الوقف، عاشرها الإمساك عن الجزم فيها بشيء.

فصل في الهادنة والمنون

في الزكاة وأعطاها الله عز وجل ص ٢٠٠ قوله وقال الله تعالى هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قبله من الوجوب. ثم أورد الصنف في الباب ستة أحاديث أولها حديث رضاني هو به حرب الطويل في قصة هرقل أورده هنا مختصراً واقتصر منه على قوله: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعثه إلى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها حديث أبي أيوب الأنصاري في سؤال الرجل النبي ﷺ عن العمل الذي يدخله الجنة وأجيب بأن تقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وفصل الرحم وفي دلالته على الوجوب نحو ما قبله وقد أجيب عنها بأجوبة كثيرة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة في قصة ثعلبة وقد أوضحناه. خامسها حديث

به مالك وفي عبد الرزاق وهو ظاهر أيضاً. ساق فيها حديث أبي هريرة في قصة ابن بكر، قال ما نعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: أن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق وهو المال الزكاة.

فصل = الثانية والخمسون

في أثم مانع الزكاة قال رضي الله عنه في حديث[٢٧] باب قوله: باب أثم مانع الزكاة. قال الزين بن المنير لعله ترجم أولاً بنفي قبول الصدقة ليفضي حديثاً يفيض أثم مانع الزكاة والتنصيص على تغليظ عقوبته في الدنيا والآخرة ويبرز بينه في قوله. لا أعلم له من الله شيئاً. وذلك مؤذن بانتفاء جائه وأنا انتفاء القبولات تنتفاء الموجبات فما شدد عقوبته كان أجابه أكد بما جاء فيه فلذلك العقوبة وعد الصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً وبخلاً والله أعلم. قوله وقال الله تعالى = والذين يكنزون الذهب والفضة الآية. في تلخيص أم تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: نافي الإبل على صاحبها يوم القيامة كما سيأتي قوله: من حيث ما كانت من النظم والسمن ومن الكثرة لأنها تأوي عنده من حالات مختلفة تتأتى على أكمل الوجوه أتى له لشدة تناولها قوله أو لم يعط فيها حقها أي يوم يؤدي زكاتها وقد روى مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ. قوله تطؤه بأخفافها في رواية همام عن أبي هريرة فتنطحه وجمع بأخفاف ولمسلم من طريقه أبي صالح عنه عليه صاحبها لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها قاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين

العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وذكر في الغنم والبقر ما ذكر في الإبل، ووقع في رواية زيد بن أسلم. ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً فرواية من ذكر تواعده الآية التي ذكرها وهي: سيطوقون والله أعلم.

فصل = الثالثة والخمسون

في فضل صدقة الشحيح الصحيح قال رضي الله عنه في حديث[٢٨] قوله: باب فضل صدقة الصحيح الشحيح كذا للأبي ذر ولغيره أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى = وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت = الآية فعلى الأول فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني كان تردد في أطلاقه أفضلية من كان كذلك ناظر لترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ناسب ترجمة الترجمة إن مضى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحضور الأجل واستطالاً لطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة من هجوم المنية وفوات الأمنية والمراد بالصحة في هذا الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع آماله من الحياة لما أشار إليه في آخره بقوله: لم تمهل نفس ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح والأمل صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد بلفظ الشح

أه هو المراد بلفظ هذه الأحاديث والله أعلم.

فصل: = الرابعة والخمسون =

في أخذ الصدقة في زكاة الغنم قال عنا الله عنه في حديث[٢٥٥] باب أخذ الصدقة في الغنم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، قال عمر فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق أورد فيه طرفاً من قصة تمرض أبي بكر في قال مانع الزكاة في قوله: والله لو منعوني عناقاً وكانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها. استدل به لمذهب الشافعي وموافقيه في جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن العناق الصغيرة لا يجزئ، سوى صغار السن منها أولى أن تؤخذ منه الهرمة إذا رأى الساعي ذلك. وهذا هو الذي اختاره لفظ الأخذ في الترجمة دون لفظ الإعطاء، وقالت ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عناقاً لو طلبت منهم وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الضأن وهو خلاف الظاهر والله أعلم. فصل (الخامسة والخمسون).

في الزكاة على الأقارب قال رحمه الله في حديث[٢٥٦] باب الزكاة على الأقارب. قال الزين بن المنير وجه استدلاله بذلك في أحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم تنقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة فما كانت صدقة الواجب كذلك لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد أعتمد هذا كما علي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها فضله ـــ وليت الصدقة الواجبة قال ابن رشيد قد يؤخذ ضعف أضعاف الضعف في حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية وأما ضيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا تعددوا بصفات

أهل الصدقة لم يرجح. وفيما ذكرناه يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة في كتاب الزكاة.

فصل: = السادسة والخمسون =

في الزكاة بين الزوج والأيتام في الحجر قال عنا الله عنه في حديث[٢٥٧] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وأيتاماً لي في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ أن أنفق عليك وأيتاماً لي في حجري. وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال له من هما؟ قال زينب. قال أي الزيانب؟! قال امرأة عبد الله بن مسعود قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. أي أجر صلة الرحم وأجر الصدقة. وقد استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وأحد الروايتين عنه قال به قدماء الأفقه الجواز إلا لأبويه والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة. وبه جزم المازري لقولها: أيجزئ عنا وأفضلوا في علة المنع قيل: بسقوط النفقتين عنه المطلق ولأنهم أغنياء لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء بإنفاقهم عليه والزكاة لا تصرف لغني. قال به المنذر والحسن على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة والله أعلم.

فصل: = السابعة والخمسون =

في كتاب زكاة الفطر، قال رضي الله عنه في حديث [٢٨٦] قوله باب زكاة الفطر، أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وروى أبو العالية وابن سيرين ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، وفي نقل الإجماع على ذلك نظر لأن بعضهم يعبر عليه وابن بكير عن الأصم قال إن وجوبها نسخ واستدل لها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وتعقب بأن في إسناده رجل مجهول، ولو تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر، وعن الثوري والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك، وقوله في حديث الباب وأمرنا أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، هو قوله: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ولم تختلف الرواية عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع وزاد فيه: أو الزبيب، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة مفتوحة بعد الشين المعجمة، وأما الزبيب فبأي ذكره في حديث أبي سعيد قوله على العبد والحر من المسلمين. قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة إلا أن قتيبة عن سعيد رواه عن مالك بدونها عن أبي سعيد قال كنا نخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. وهذا محله الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم فيه أو استمرار الحال على ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. قال ابن المنير: ذكر الخروج قبل خروج الناس إلى الصلاة في صلاة العيد وقد صلاة الفجر وقال ابن بطال في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته قبل خروجه إلى الصلاة فإن الله يقول: قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله بن أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر. وفي حديث ابن عمر الاستيعاب لعدد

أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك، وقوله في حديث الباب وأمرنا أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، هو قوله: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ولم تختلف الرواية عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع وزاد فيه: أو الزبيب، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة مفتوحة بعد الشين المعجمة، وأما الزبيب فبأي ذكره في حديث أبي سعيد قوله على العبد والحر من المسلمين. قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة إلا أن قتيبة عن سعيد رواه عن مالك بدونها عن أبي سعيد قال كنا نخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. وهذا محله الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم فيه أو استمرار الحال على ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها. قال ابن المنير: ذكر الخروج قبل خروج الناس إلى الصلاة في صلاة العيد وقد صلاة الفجر وقال ابن بطال في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته قبل خروجه إلى الصلاة فإن الله يقول: قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله بن أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر. وفي حديث ابن عمر الاستيعاب لعدد

كتاب الحج وفضله = الثامنة والخمسون =

الحج واعتماره، قال فيها الله تعالى: حي ٢٩٥. باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. وذكر ما يتعلق بالوقت، ثم بدخول مكة، وما يتعلق بالحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا غير خفية على الفطن، وأصل اللغة، الحج القصد، وفي الشرع لقصد البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح الحاء وبكسرها لغتان، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو على التراخي، وهو المشهور، وقد ابتداء فرضه قيل من الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف هل كان في السنة التاسعة أو العاشرة، والجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله، وأما فضله فمشهور، ولا سيما الوعيد على تركه، والآية والذكر، ووجوب الحج قسمان، قسم يجب بأصل الحج والثاني الصبي وغير المكلف وغير المستطيع، وأما أن يجزيه الذي يأتي به الثاني الصبي وغير المكلف وغير المستطيع، أما أن تصح مباشرته فيه أولها الثاني غير المميز وهو لا تصح مباشرته أما أن يباشر عنه غيره أولا، وثانيها هذا الذي هو المميز وهو لا تصح مباشرته، أما أن يباشر عنه غيره وإلا، الثاني الجائز فبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

فصل = التاسعة والخمسون =

في فضل الحج المبرور قال فيها الله تعالى: حي ٢٩٧. باب فضل الحج المبرور قال به خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الإثم

وترجمه النووي، وقال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهو أن الحج الذي وقعت أفعاله وقع موقعا كاملا من المكلف والله أعلم. وقد تقدم في ذكر أفعال أفضل مباحث الحديث الأول في باب قول الإيمان قول وعمل، ومناسبة الإيمان لهذا أنه يظهر آخره فإنه يرجع خيرا مما كان عرف أنه مبرور والمراد به الحاكم بحديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام وفي إسناده ضعف فلو ثبت لكان هذا المعنى دون غيره.

فصل = المسألة الستون =

في المواقيت لأهل مكة ومن مر بهم من أهل الآفاق، قال فيها الله عنه حي ٢٠٠ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولكل آتٍ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، قوله: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: أي بين صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة كما هو معروف وقد تأتي بمعنى بين وقال غيره بينها عشر مراحل، وقال النووي بين ذي الحليفة وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو محمد يعرف بمسجد الشجرة وهو بئر يقال له بئر علي، قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة نحو من مراحل، وستة أو نحو، وقع في حديث عائشة عند النسائي، وأهل الشام ومصر الجحفة، والذي يحرم منها اليوم رابغ قوله ولأهل نجد قرن المنازل، أما مكة فنجد نهوض كل مكان مرتفع وهو

أكم لعشرة مواضع والمراد هنا هنا: التي أعدها للإقامة فيها، وأسفار بالمد
والواق، والمنازل قوله: ولأهل اليمن يلملم فإن على مرحلتين من مكة
بفتح اللامين وبلا: تنبيه: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة فقيل الحكمة
في ذلك أن يتضاعف أجور أهل المدينة، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل
المدينة أقرب من مكة أي بمرحلة ومقات معين. قوله: لهن لهنا: أي
المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فدخل في أراد الحج والعمرة منهم
جواز دخوله مكة بغير إحرام، ومن كان دون ذلك فمهله حيث أنشأ
أو السفر من مكة (مكة) وهذا متفق عليه، ويؤخذ منه أن من سافر
غير قاصد للنسك فتجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم
من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه
وهذا خاص في الحاج.

فصل: في الحائض والنفساء

قال: يأتي بالحج الأسود وغيره من الأركان، وفي البني عليه الصلاة والسلام
وبدنه، وبعد ذلك ما يذكر في هذا الفصل قال عطاء بن رباح في حديث ٢٦٢
أبي أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك. أي لا تضر ولا تنفع إلا بإذن الله وقدرته
ومذهب الحاكم في حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال علي له أبي
قلب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب
ذلك في رق وألقمه الحجر، قال وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى بالحجر الأسود إذا كان يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن
استلمه بالتوحيد وفي إسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جداً
ومذهب النسائي في وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع ذلك إلى النبي عليه
الصلاة والسلام أخرجه من طريق طاوس عنه بن عباس قال رأيت عمر قبل
الحجر قبلاً ثم قال أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك، ثم قال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ذلك قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن لبعض حديثي

عهد بالإسلام ليدل بقربه الالتزام بما طريقه المفهوم عما يجوز، وأنما عدل عنه الجواب
لزيادة أحضره، وأحضر وفيه إشارة إلى أن محل السؤال إن يكون عمالا
يلبس لأن الحكم العام في الإحرام المحتاج لبيانه أو الجواز ثابت في الأصل
معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره، هذا
يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى، ويسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فللوالدين. الآية!.

فصل: في المسألة الثانية والشرح

قال: يأتي بالحج الأسود وغيره من الأركان، وفي البني عليه الصلاة والسلام
وبدنه، وبعد ذلك ما يذكر في هذا الفصل قال عطاء بن رباح في حديث ٢٦٢
أبي أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك. أي لا تضر ولا تنفع إلا بإذن الله وقدرته
ومذهب الحاكم في حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال علي له أبي
قلب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب
ذلك في رق وألقمه الحجر، قال وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى بالحجر الأسود إذا كان يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن
استلمه بالتوحيد وفي إسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جداً
ومذهب النسائي في وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع ذلك إلى النبي عليه
الصلاة والسلام أخرجه من طريق طاوس عنه بن عباس قال رأيت عمر قبل
الحجر قبلاً ثم قال أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك، ثم قال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ذلك قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن لبعض حديثي

فصل: في المسألة الثالثة والشرح

قال: ما يلبس المحرم من الثياب قال رضي الله عنه في حديث ٢١٢ باب ما يلبس
المحرم من الثياب الخ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول
الله أي يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القميص المحرم ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا
أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس
شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. قال النووي:
قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن السائل يلبس فتحصر فيما
التحريم به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا
ويلبس كذا سواء كثرت. وقال البيضاوي سكت عما يلبس فأجاب

عنهم بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل من ذلك في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده. وعاذ بالله!! أن يكون لله جارحة وإنما شرع تقبيله ليعلم به يقيناً في الشاهدة ظاهراً به يضع وذل به شيء نقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الطبري معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه كان له عند الله عهداً وجرت العادة بأن الوجيه يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدون. وقال المحب الطبري معناه أن كل مالك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يستلم له تقبيله نزل منزلة تقبيل يمين الملك الأعلى. تنبيه: أعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال: كيف سودت خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات الموحدين؟ وأجيب بما قال به قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك ولكنه العادة أجراها الله أن السواد يصبغ ولا يصبغ منه العكس البياض، وقال المحب الطبري: بقاؤه أسود أعظم عبرة لما له بصيرة فإن الخطايا والذنوب إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، وقال روى عبد بن حميد عن ابن عباس أنا عيرة بالسواد لتنظر هل لدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب، قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف، والله أعلم. وروى عبد بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستلم الحجر بيده ويقبل يده ورفع ذلك وقبله به منصور به خرجه عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وعبد الله

وابن الزبير استلموا الحجر قبلوا أيديهم قبل وعبد الله بن عباس أحسبه قال كثيراً وبهذا قال الجمهور: أن السنة يستلم الركن ويقبله بيده فإن منع استلمه بيده واستلم بشيء بيده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار بيده واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه به غير تقبيل. وكان معاوية يستلم الأركان كلها، رواه أحمد والترمذي والحاكم به طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وأخرج مسلم المرفوع فقط به وجه آخر عن ابن عباس. وروى أحمد أيضاً به طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين فقال له ابن عباس ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً. وسأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن!! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

فصل: الثالثة والثلاثون

في الكلام في الطواف. قال عبد الله في ص ٢٥٨ باب الكلام في الطواف أي إباحة، وإلا فالكلام يجرح به ذلك الجزء في غلام

يتعلق بأمر مرفوع لا يتعلق الكلام، ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه خزيمة وابن حبان. وقد استنبط منه أبو عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج المشتمل على أشياء مفضولة عليه أفضل. قال وأما حديث الحج عرفة فلا يتعين لتقدير تقدم الحج عرفة بل يجوز أن يراد الحج بالوقوف بعرفة، وعند ابن عباك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بأعرابي وربط يده الى انسان بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: قده بيده وقال به بقال، هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خفف به الأعمال، وتغيير ما يراه الطائف به المنكر، وفيه الكلام في الأمور المباحة، والسنة، والمباحة قال به المنذر أولى ما شغل به المرء نفسه بطوافه ذكر الله، وزاوية القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم وقال به الثوري خلافاً في كراهة الكلام المباح، وعند مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. قال به المنذر وأختلفوا في القراءة فكانه به المبارك يقول: ليس شيء أفضل به من قراءة القرآن وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي، وأبو ثور، وكرهه الكوفيون بالأسرار وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء وقال أنه محدث وعنه قال أنه لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر به أقول لقراءة البوادي والغرباء وضعفه في الطواف لا حجة له، ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث أنه نذر نذراً لا يطيقه، ولا طاقة لله فيه لا يلزمه، وتعقب أنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك، وإنما في ظاهر الحديث أنه كان ضريراً للبصر بل يحتمل أن يكون بعض آخر غير ذلك.

لا

فصل: الأربعة والستون.

في الوقوف في الطواف قال رضي الله عنه في حديث ٢٧ باب إذا وقف في الطواف: أي هل ينقطع طوافه أولا. ولذلك أشار بذلك الى ما روي عن الحسن أنه أغمي عليه بعرفة وهو في الطواف فقطعه أن يتمادى ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بالصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها أقام الطواف أولى فأن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب تقطعه ويبني، وإن شاء الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

فصل: الخامس والستون. في ركعتي الطواف.

قال رضي الله عنه في حديث ٢٨ باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لأسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين، وعند معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأمره فيركع الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال إسماعيل بن أمية قلت للزهري أن عطاء يقول لا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة أفضل. لم يطف النبي عليه الصلاة والسلام أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين. وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين. ويجوز صلاة ركعتي الطواف في أي موضع من المسجد أراد الطائف وإن كان وراء خلف المقام أفضل وصلى عمر خارجاً من المسجد الحرام وعند أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال رسول الله صلى

إذا أقيمت الصلاة تطوف على بعيرك، والناس يصلون فعلت ذلك
فلم تصل حتى خرجت. فصل: **السادسة والثلاثون** =

في الطواف بعد الصبح والعصر قال عطاء الله عنه في صفحة ٢٨٢ باب الطواف بعد الصبح والعصر أي باحكام صلاة الطواف حينئذ، وقد ذكر فيه آثاراً ثلاثة، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لصبي الطواف حتى تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور بطريقه عطاء أنه صلى الصبح بغلس وطاف به عمر بعد الصبح سبعاً ثم ألتفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً قال فانتفتت لأرى أي شيء يصنع فصلى ركعتين وراء المقام، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد الصبح إلا ركعتين الصلاتين. وبه طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون، وعنها عائشة أنها كانت تقول إذا أرادت الطواف بالبيت بعد صلاة العصر أو الفجر قضت وأخرت الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلت لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد صحيح. قال عبد العزيز بن رفيع رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبعد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعهما قط. فائدة: استنبط التقيين أن الرفع في صوته وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال إذا قبلت الركعتان لم ترفع لها خطيئة

لقبلة البناء. فصل: **السابعة والثلاثون** =

في الطواف للمحدث وجنب قال عطاء الله عنه في صفحة ٢٩٠ باب الطواف على وضوء أورد فيه حديث عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا أنضم إليه قوله: صلى الله عليه وسلم: خذوا عني مناسككم، واشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة والكوفيين وصححه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، وعند عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، وقد روي عن عمر قال تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، أخرجه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح، وعن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض قال ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري وقد حكى المحب الطبري عن الحنابلة رواية عندهم مثله وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بأسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فالتسع وعنه عن الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ولكن أسناد صحيح عن الحسن والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى تنقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وذهب الحائض والجنب

والحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الحنفية إلى عدم الاشتراط
قال ابن أبي شيبة حدثنا عندر، حدثنا شعبة، سألت الحكم وحماداً
ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينبذ فكرة فلم يروه بأساً.
وروى عبد الرزاق عن عطاء، أن امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت أجزأها
وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: نقل أبو
حنيفة أن الطهارة ليست بشرط في الطواف.

فصل: الثامنة والستون

في التعجيل بالرواح إلى الموقف قال رضي الله عنه في صحيحه: باب التهجير بالرواح
يوم عرفة. عن سالم قال كنت عند عبد الله إذ جاءه الحجاج بن يوسف الثقفي أن لا يخالف
به عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن
الرواح!! إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة!! قال نعم! قال فانظرني
فأفيض في رأسي، ثم خرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار
بين يدي أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق. وقال الطحاوي
فيه حجة لمن أجاز التعصير للمحرم، وتعقبه بما ليس، الحاشية بأن الحجاج
لم يأبه يتقي المكبر الأعظم به سفن الدماء ونحوه حتى يتقي المصغر ففيه
نظر لأن الاجتماع بعدم إنكاره يتمسك المكي بالجواز
وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل، الذي يقول أهل العلم
ويصير إلى رأيهم، وفيه: مداخلة العلماء للولاة حتى وأنه لا نقيصة
عليهم في ذلك، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه السلطان أو ابتداء

العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وفيه إنكار بالإشارة والنظر لقول سالم: فجعل
الحجاج ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال: صدق أنثى. وفيه طلب العلو في
العلم لتشوف الحجاج إلى ما أجابه به سالم ولم ينكر ذلك عبد الله عمر
وفيه تعليم الفاجر السنة لتنقطع الناس. وفيه استعمال الرفق لتحصيل المصلحة الكبيرة، ويؤخذ ذلك من قضية عمر إلى الحجاج وقوله
وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف المخالف
وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة هو بعد زوال الشمس والجمع بين الظهر والعصر
في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من
متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه والله أعلم.

فصل: التاسعة والستون

في الهدي وجاء قال رضي الله عنه في صحيحه: باب تمتع بالعمرة إلى الحج وما
استيسر من الهدي. إلى قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
قال أبو جمرة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال:
فيها جزور أو بقرة أو شاة أو سبع، قلت فما تقول فإن ناساً لا يجدونها فأفتيت
فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بالذي رأيت فقال الله أكبر سنة أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم. قوله: أو سبع بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي
شاة. قوله: دم وهذا موقوف لكن رواه مسلم من حديث جابر قال فرخصنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك
في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء
كان الهدي تطوعاً أو واجباً وسواء كان بسبب متقدم بذبح أو كان

يوضع يريد التقرب، ويضحي يريد اللحم، وعند أبي حنيفة يشترط في الإشتراك
أن يأكلوا أكلا متقربين في الهدي. وعند مرة مثلا ورياده: لتكون أسابعهم
واحدة، وعند داود وبعض المالكية يجوز هذا في التطوع بخلاف الواجب
وعند مالك لا يجوز مطلقا. وقد روي عن عمر أنه قال لا يرى التشريك في
عند ذلك لما بلغت السنة وأجمع السلف على أن الذي شاة ووقع علماؤكم
الهدي، وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يزعمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر عن سبعة، والبقرة عن سبعة قال فقال عمر لرجل
أكذلك يا فلان؟! قال نعم قال فاستقرت بدنة الإفاضة. واجمعوا على
أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كنت عائشة
رضي الله عنها تقول فرضنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال بين فذكرته للقاسم قال أتتك بالحديث من وجهه. قوله بلحم بقر قال
به بقال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية
ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة. وأما رواية
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال أصحابنا القاضي تفرد بذلك يونس لوهم
وقد خالفه غيره أثبت، ورواية يونس أخرجه النسائي وأبو داود
وغيرهما ويونس ثقة حافظ. ونحر البقر جائز عند العلماء إلا
أن الغنم مستحب عند العلماء لقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تذبحوا

بقرة، وأما قوله عنه وعنهم فيأخذه استعلام عائشة عن اللحم لما وقف
عليها، ولو أن ذبحه بقالها لم تحتج إلى الاستعلام لكنه ليس ذلك وافقا إلى
الاحتمال يجوز أن يكون علم بذلك تقدم بأن يكون أستأذنهن في
ذلك، لكنه لما أوصل اللحم عليها أشكل عندها أن يكون هذا الذي وقع
الاستئذان فيه والله أعلم. قوله، قال عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر
قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل ما سوى ذلك، وقال عطاء يأكل
ويطعم من النفقة. وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يؤكل
من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر ونحو ذلك، ولا من الفدية ويؤكل
ما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد عنه من وجه آخر أن شاء أكل من الهدي
والأضحية، وإن شاء لم يأكل، ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء بأن
حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني، وزعم بعض المالكية أن الشافعي تفرد
بالمنع من أكل دم المتعة والله أعلم.

فصل: مسألة السجون

في بيت أصحاب السقاية والرعاة وغيرهم من أهل الأعذار ليالي منى قال الشافعي
رضي الله عنه في ص ٤٥٦ قوله: فلي بيت أصحاب السقاية أو غيرهم عملة الليالي منى ومعناه
عندي أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت عملة من أهل سقايته
ليالي منى فأذن له. فمقصوده بالفيد من كان له عذر من مرض أو شغل
كالطابين والرعاة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج
لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلا عزيمة، وأن الأذان وقع للعلة المذكورة
وأذا لم توجد أو في معناها لم يصح الأذن وبالوجوب قال الجمهور، وفي
قول للشافعي في رواية عنه أحمد وشهرة لبعض الحنفية أنه سنة أو وجوب

الم يتركه بني عم هذا الخلاف ، ولا يعصي البيت إلا عظم الليل ، ومن يختص أذنه بالعناية
بالسقاية للحاج ، وليس له كذلك نقيب يختص الحكم بالحاج ، وهو مجهود
وصل يدفن معه آله وقيل قومه وهم سوقها ثم . وصل له احتاج الى
السقاية فله ذلك ، وقيل يختص الحكم بسقاية العباس من لوحملت سقاية لغيره
لم يرخص لصاحبها في البيت لأجلها ، ومنهم عمه وهو الصحيح إن شاء الله
و أفتى ابن المنذر الاختصاص لأهل السقاية والرفادة لأهل الإبل وقال
المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرفادة للإبل قالوا ومن ترك المبيت
لغير عذر وجب عليه دم لكل ليلة . وفي الحديث أيضاً استئذان الإماء
والنساء بما يطرأ به السائل والأطفال والصالح . والعفو عن أحد
اختصاص الحاج بذلك ، وعليه اقتصر صاحب المغني وبذلك استأذن
العباس الأذن عند طلوع الصخرة . وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين
وقيل عنه التصدق بدرهم ، وعن الثوري دم .

فصل = **الحادية والسبعون** =

في رمي الجمار من بطن الوادي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٥٧
يزيد قال رأى عبد الله بن مسعود الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن أداءً
وقوله فوقها فقال والله الذي لا إله غيره إن هذا المقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ، ورمى جمرة العقبة من الجمرتين الأخريين
بأربعة أحجار أخذها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها ، وترك
الجمرة الصغرى ، وعن أسفلا أستبطناً ، وقد اختلفوا في رمي الجمار نا الجمهور
على أنه واجب يجبر تركه بدم . وعند المالكية سنة مؤكدة يجبر تركها بدم
وروي أنه رمى جمرة العقبة وكبر ولم يقف الحج بتركه . وقابله قول

بعضهم إنها أنا تشرع حفظاً للكثير فإن كبر وترك أجزأه خلافاً لعائشة
وغيرها . لقوله ، قال جابر : رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى - الحديث
ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . وعن ميمونة قال سألت عمر حتى أرمي الجمار
قال إذا رمى أمامك فارم قال فأعدت المسألة قال : كنا ننتظر فإذا زالت
الشمس رميناه وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى
بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال
مطلقاً ، ورخص فيه الحنفية في اليوم الثاني يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق
أن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

فصل = **الثانية والسبعون** = في العمرة وأحكامها .

قال رضي الله عنه في ص ٤٧١ جزم المصنف بوجوب العمرة . قوله للعمرة
إلى العمرة لكفارة لما بينهما أشار به عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون
الكبائر . قال وذهب بعض العلماء في عصرنا إلى تعليل ذلك بما لغ في
الإنكار عليه . وقد تقدم التنبيه على الجواب في أوائل مواقيت الصلاة
وأستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر كفارة فما
فائدة تكفير العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمن ، وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغايرا من حيث هذه الجهة وأما مناسبة الحديث لأحد
شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فتشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها
فإنه واضح والله أعلم . وكأن المصنف رحمه الله أشار إلى بعض ما ورد في
بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث
ابن مسعود مرفوعاً تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي
الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب

إلا الجنة ||

إلا الجنة. فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيما فهو قول به لكن أوجبها العمرة في كتاب الله، وأما إذا وقف الحج بكونه نذراً فنذر ندراً زائداً. قوله: باب من أعمر من الحج، أي هل تجزئه العمرة أم لا. قال عائشة بن خالد سئل عن عمرة العمرة قبل الحج فقال: لا بأس قال عائشة قال عمر أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج، والمشهور عند الشافعي وجوب العمرة وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عند المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الجماعة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا، وإن تعتمر خير لك. أخرجه الترمذي والحاكم وضعفه.

فصل = الثالثة والسبعون =

في أجر العمرة على قدر النصب. قال عفا الله عنه في صفر ٤٨٤ باب أجر العمرة على قدر النصب بفتح النون، وعن الأسود قال قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، وكذا ولكنا على قدر نفقتك أو نصبك قال الدماميني أو أما للتنويع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وإما للشك من الراوي والمعنى أن الثواب يترتب في العبادة بكثرة النصب أو النفقة والمراد بالنصب الذي لا يشق شرعاً وكذا النفقة قال النووي انتهى، وقال الباجي في الأقضية: فصل يقاع إلى الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالتنعيم لأنه أذن لعائشة من أجل ما انتهى عنه لها من الحيض فأبعد فكان أفضل وأحب إليّ، وكان الوقوف في الفتح عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها بالعمرة كان أعظم لأجرها، وقال الحنفية

أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية، والحنابلة، وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حينما رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ولكنه لا يلزم من ذلك بقية التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر. قال النووي ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة كثير بكثرة النصب والنفقة، وليس كما قال لكنه ليس ذلك بطرد فقد يكون بعض العبادة أخف في بعض، وهو أكثر فضلاً، وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان غيرها، وبالنسبة إلى شرف العبادة البدنية، والمالية، كالصلاة الفرضية بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها أو أطول من ذلك في صلاة النافلة، وكالزكاة بالنسبة إلى أكثر منها في التطوع. أشار إلى ذلك بعض العلماء في القواعد. قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً والله أعلم.

فصل: الرابعة والسبعون =

في عمرة التنعيم، قال عفا الله عنه في صفر ٤٨٤ قوله: باب عمرة التنعيم أي هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولا. قال عفا الله عنه: لم قال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم: أعتمر بعد إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر قبل الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا لعائشة وحدها، أنثى وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته، واتفق السلف في جواز الاعتمار

الاعتمار

في السنة أكثر من مرة فحرمه مالك، وخالفه فطرف وخالفه أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف والمزني يوم عرفة، واستثنى الشافعي وأحمد ثلاثة أيام التشريق، وفيه وجه أختاره بعض الشافعية فقال الجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم.

فصل: = الخامسة والسبعون =

قال نفعنا الله به في شرحه للجزء الرابع: باب المحصر وجزاء الصيد قوله وقول الله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي الآية: وفي حصرهم عن تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار تعميم القول بالإحصار وهي مسألة اختلف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو، أو مرض أو غير ذلك حتى أفتى به مسروق جملة واحدة أنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، وقال النخعي والثوري الحصر الكسر والمرض والخوف، وأجمعوا عندي صحابة عمر وأثر عطاء المشار إليه، فقال في قوله تعالى، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قال الإحصار من كل شيء يحبسه، وروى ابن المنذر من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ولفظه فإن أحصرتم: قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فليبعث بما استيسر من الهدي فإن أمنت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه، وقال آخرون لا حصر إلا بالعدو، ومن حجة ابن عباك أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن طاوس عن أبيه عن ابن عباك قال: لا حصر إلا

حبسه عدو يمنعه بمرة، وليس عليه حج، ولا عمرة، وروى مالك والشافعي عن نافع عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت في المرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت في الطريق كسرت فذبح فأرسلت إلى مكة وبأمر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة أخرجه ابن جرير من طرق وأحكم الرجل: عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي: حبس الله عز وجل الناس أيام الحج والعمرة، وحبس الله المحل للمحرم رخصة، قال ابن المنذر: ذهبت الكثيبة: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام: أنما وقع في العمرة فقاك العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة. ومن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وممن يقول بالاشتراط عن عمر وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة. ولم يعلم أنكره من أحد من الصحابة إلا ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية، والمالكية، والذي نختاره من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعية. ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية، وقيل مستحب وهو قول

الأنام أحمد عليه، وغلط به على عن أنظاره، وقيل جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلله القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم المزني عنه، وهو أحد المواضع التي علله القول بها على صحة الحديث، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

فصل: (السادسة والسبعون)

في جزاء الصيد وحكمه وأقوال العلماء في ذلك قال الله تعالى في محكم تنزيله[17] من باب جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالى، ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر بشر التنعيم المرحلة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في الحديبية فنزلت فيه فقال في تفسيره قال به بطائفة القول به أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور، وبه قال الشافعية في الخطأ واختلفوا فيه بحجة قوله تعالى: متعمدا فإن ظاهره أن المخطئ بخلافه، وهي أحد الروايتين عن أحمد، وكذلك الحسن وطاوس قالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ينتقم الجزاء بالنقمة والنقمة بالعمد وبهما يجب الجزاء في العامد أول مرة، فإن عاد فكان أعظم لذنبه وعليه النقمة لا الجزاء. قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما، واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية. قال الثوري يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وقال سعيد بن جبير إنما الأطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد، واتفقوا الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم، وقال الحسن والثوري وأبو ثور

وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة الحلال وهو وجه للشافعي، وقال الأكثر أيضا أن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز به ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه، وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن، وقال مالك يستأنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه وله أن يقول للحكمين: لا تحكما عليّ إلا بالأطعام، وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم، وقال أبو حنيفة الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل، وقال الأكثر في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير، وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير" وفي الصحيح والكسير: صحيح، واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يؤكل لحمه الحلال من الحيوان المباح الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول، وما ليس من هذا الباب وفي مسائل كثيرة جدا نستقصيها في هذا القدر هنا، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد فقتله أكل اتفاقا وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء أم لا.

فصل: السابعة والسبعون

في قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس الحديث. قال عفا الله عنه في ص ٢٥ قوله: إن الله حرم مكة أي حكم بالتحريم وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال العلماء في قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى: أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس وإن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده أو أن

الله قضى يوم خلق السموات والأرض : إن إبراهيم حرم مكة وإني
أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً
أو أول من أظهره بعد الطوفان. وقال القرطبي معناه أن الله حرم
مكة ابتداء من غير سبب يتسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال وللأجل
هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس، والمراد بقوله: ولم يحرمها الناس
أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنه من محرمات
الله تعالى يجب اجتنابه، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية، كما حرموا
أشياء من عند أنفسهم فلا سبيل إلى الاعتراض في تركه، قوله: ولا يعضد بها
شجرة أي لا يقطع قال القرطبي خص القطاء الشجر المنهي عنه وصفه بما ينبت
الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه
الجمهور على الجواز، وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه بالقيمة واختلفوا
في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء
يستغفر، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته، وقال الشافعي في القطيفة
بقرة وفي الدوحة شاة، وأوجب الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه
من القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر
الحل ولا قائل به، وقال من العزي أتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم.
إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور
عنه وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرهما ولا يهلكها
وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه
يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور. كما سيأتي في
حديث ابن عباس بعد باب = بلفظ: ولا يعضد شوكه وعموم

المتولي من الشافعية وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به
حتى ولو لم يرد النص على تحريم قطع الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم
قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق أيضاً بأن الفواسق
المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر، قال من قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما
انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق
نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً. قال النووي يحرم تنفير صيد الحرم وهو
الإزعاج من موضعه فإن نفره ففي سواء تلف أو لا؟ فإن تلف في
نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير
الإتلاف وهو أولى، ومن خالف من عكرمة قال أندري ما لا ينفر صيدها
هو أن يتخيم من الظل فيجلس تحته، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد
فقالا لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله أخرجه ابن أبي شيبة وروى
ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حمامة
كان في البيت فذرق على بيد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض
بيوت مكة فجاءت حية فأكلت فحاك عمر على نفسه بثلاثة، وروى
من طريق أخرى عن عثمان نحوه، ولا يحل القتل في مكة وللعلماء اختلاف
سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله: ولم يحرم بحرمة الله أي بتحريمه والتعليل
به على تحريم القتل والقتال بالحرم: فأما القتل فمتفق بعضهم لإتفاق
على جواز إقامة حد القتل فيه على من أوقعه فيه، وفض الخلاف فيمن
قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ومن نقل الإجماع على ذلك به الجوزي
وإن صح بعضهم بقتله فظاهر به ولا حجة فيه لأن ذلك كان في
الوقت الذي خلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم

ابن حزم أن تقتضي قوله به عمرو به عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتال فيه مطلقاً. ونقل التخصيص به مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل بأختياره ولكنه لا يبايع ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج به الحرم وقال أبو يوسف يخرج قهراً إلى الحل وفعله به الزبير، وروى ابن أبي شيبة به طريق أبي طاوس به ابن عباس: به أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يبايع ولم يبايع، وبه قال مالك والشافعي يجوز إقامة الحد فيه مطلقاً لأن إلقاء الجاني هتك حرمة نفسه فأبطلها فجعل الله الملجأ له فيه الأمن، وأما القتال فقال المأوردي به حضانص. حجة أن الإيجاب أصلاً فلو بقوا على أصل العدل فإن أقاموا ردهم بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يكفه إلا القتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة به حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة قال النووي والأول نص عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تقويم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد فإنه يجوز قتالهم بكل وجه، وبه الشافعي قول آخر بالتحريم أختاره المقال وجزم به في شرح التلخيص، وقال به جماعة به علماء الشافعية والمالكية قال الطبري: به أتى حداً في الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم: وإنما أحلت لي ساعة به نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فعلم أنه لا قتل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له، وقال به الوزير أبو المظفر: هذه، وقال به المنير تداركه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: حرمة بها ثم قال وهو حرام بحرمة بها وقال القرطبي يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال دون غيره واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله: حرمة بها أن يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويحرث هذا معنى قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم قال وتدل على صحة هذا المعنى استدراكه دخول مكة غير محرم فقاتلاً بقوله: لم تحل لي إلا ساعة به نهار الحديث قال وبهذا قال مكة مالك والشافعي في أحد قوليها، ومن أتبعها في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام أو لأن من لا يكرر القتال وقوله: ولا ينفر صيدها وهو الظبي به الفلا واختلاه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه إتلافاً به وبه قال مالك وأبو حنيفة، واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعداه إلى غيره، قوله: إلا الإذخر والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل منبته وتضاف وقافه ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب ضعف منه فيما قاله به البكري والذي بمكة أطيب، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبن في القبور بدلاً من الملحفا في العقود ولهذا قال العباس فإنه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون الميم الثانية بعدها نون أي الحداد، وذهب الجمهور إشتراط الاتصال في الاستثناء لفظاً وقد استثنى عن عباس الجواز مطلقاً وعليه أن يجيب له بهذه العصبة، وأجابوا عن ذلك بأن هذا

الاستثناء المتصل لاحتمال أن يكون لنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن
يقول إلا الأذخر فشغله الصباك بكلامه فوصل كلامه بكلام
نفسه فقال الأذخر وقيل كان لله تعالى له هذا العلم في هذه الليلة
مطلقاً، قال ابن المنير والعهد أن سؤال الصباك كان على وفق الصراحة
وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان على وفق الصراحة وترخيص النبي صلى الله
عليه وسلم على وفق الصراحة أما دلالة الالتزام أو بقرينة لوحي
وهو أولى أن الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم في الحديث
بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة
العالم في المسائل الشرعية والمبادرة بذلك في المجامع والمشاهد وعظم
منزلة الصباك عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأهل ملة لكونه
كان بلد أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة إلى
المدينة، وأبقاء حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى يوم القيامة وأن الجهاد
يشترط فيه الإخلاص، ووجوب النفير مع الأئمة والله أعلم.

فصل = **الثامنة والسبعون** =

في الاحتجام، والتداوي، وتولي عقد النكاح للمحرم قال رضي الله عنه في صحيح
من الجزء الرابع: باب الحجامة للمحرم، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، وتداوى
مالم يكن فيه طيب فقال عمرو أول شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أصبح وهو محرم وقد حدثني بذلك عطاء عن ابن عباس عن النبي، وعن ابن بحينة
رضي الله عنها قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط
رأسه، وهما موضعان فوق ميقات أهل القرنين قال الليث كانت
هذه الحجامة في نأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أحمت

العين، قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع
شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها
مالك. وعند الحنفية الفدية، وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز
قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.
وقال الداودي إذا أكان ملك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد، وبط الجرح، والدمل، وقطع العرق، وقلع
الضرس، وغير ذلك مما وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب
مانهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، والفدية عليه في شيء من
ذلك. وفي صحيح مسلم، وعن أبان عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهي محرم، وظاهر صنيع البخاري أنه لم يثبت عنده ذلك ولأن
ذلك من الخصائص، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على أفاد الحج
والعمرة بالجماع، وقد اختلف في تزويج ميمونة فما ذكره عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، واختلف العلماء في هذه
المسألة فالجمهور المنع لحديث عثمان = لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم
وأجابوا عن حديث ميمونة بأن اختلف في الواقعة كيف
كانت، وقال عطاء وعكرمة، وأصل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج والله
أعلم. فصل = **التاسعة والسبعون** =

في الاغتسال للمحرم قال رضي الله عنه في صحيح ٤٥: باب الاغتسال للمحرم وقال
ابن العباس يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عباس وعائشة بالحك بأساً
وندى عبد الله بن عباس عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
في الأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور

لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من
هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. فوضع أبو
أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب
عليه اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي هذا الحديث من
الفوائد مفاخرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر
الواحد، ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعضهم. قال
ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم لكان اختلافهم رحمة، وليس كذلك بل كان يقول
للمسور أنا نجم، وأنت نجم فبأينا اقتديت به لحقنا كفاه، ولكنه معناه
كما قال المزني ونحوهم من أهل النظر أنه لما لم يكن جميعهم معصوماً ومنهم
المخالف للفاضل بفضله، وأضاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيهم المشار
إليه بالفضل والاستفادة في القراءة، وجواز القيام، والكلام
حال القراءة، وجواز غسل المحرم وتشريب شعره بالماء، ودلك بيده
إذا أمن تناثره، واستدل به لمن يوجب الدلك في الغسل قال
لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحد بأن يجوز له تركه ولا يكلف
ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية بالماء مستحب فلذا لم
قال يكره كما يقوله الحنفية خشية نتف الشعر، لأن في الحديث
ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن

يقال أن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في بعض دون
بعض تأله الكبير الكبير والله أعلم.

وفيه: المسألة الثامنون:

في حج الصبيان قال عفا الله عنه ذهب[٥٧] بابن حج الصبيان أي حضورهم
وكأن الحديث يصرح فيه ليرتب على شرط الخلاف وهو ما رواه مسلم من طريق
كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا
حج قال نعم ولك أجر. قال به قال أجمع الفقهاء على سقوط
الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان تطوعاً عند الجمهور
وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال: إذا
حج الصبي أجزأه وليس عنه حجة الإسلام لظاهر قوله نعم في جوابه
بين قالت: ألهذا حج؟ ما قال الطحاوي لا حجة فيه لأنه إنما فيه
حجة على من يزعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال أي غلام
حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح ثم
أورد المصنف الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل = أي الأمتعة = ووجه الدلالة
منه أن ابن عباس كان دون البلوغ، وفي رواية يونس الملقة وقبلا
سلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه أنه أقبل يسير هو وحمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث، والثاني
الحديث الثالث عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا ابن سبع سنين.

المسألة الحادية والثمانون =

ع حرم المدينة وفضلها قال رضي الله عنه ع صحيح ٦٥ باب ما جاء في حرم المدينة
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين كذا إلى كذا
لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. ومن أحدث فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير إلى ثور. متفق عليه. وعن علي قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً
وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله وملائكته والناس
أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً. والمدينة علم على البلدة المعروفة التي
هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى: يقولون لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين. فأذا
أطلقت تبادر إلى الذهن أنها المرادة. وأذا أريد غيرها بلفظ المدينة قلا
بد من قيد منها كالنجم للثريا. وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
وأذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا. ويثرب اسم
لموضع فقيل سميت بيثرب بن قانية بن لاذ بن أرم بن سام بن نوح

لذة أول من نزلها ثم سماها النبي عليه الصلاة والسلام طيبة وطابة، وكان
يسكنها العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قبل أن سليمان عليه السلام
كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف. ثم نزلها الأوس
والخزرج لما تفرقت أهل سبأ بسبب سيل العرم. ثم أورد المصنف في الباب
أربعة أحاديث. الأول حديث أنس، المدينة حرم ما بين كذا إلى كذا. وسيأتي
في حديث علي رابع أحاديث الباب - ما بين عير إلى ثور. وقال عياض لا مقتضى
لذكر عير بالمدينة فأنه معروف. وقد جاء ذكره في أشعارهم منها قول الأحوص
الشاعر المدني المشهور:

تقلت لعمرو، وتلاع يا عمرو ناره ⁘ تشب فما عير فهل أنت ناظر؟

وقد أخبرني الثقة العالم الثقة أبو محمد عبد السلام المصري أن هذا أخبره
بعض من رآه جاء الى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبره أنه تكرر منه سؤاله
لطوائف من العرب: أي الجبلين تلك الأراضي وما يليه الجبل فقال أخبر أن
وراء الجبل الذي كان أسمه ثوراً. قوله: ولا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث
من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. الحديث الثاني حديث
أنس في بناء المسجد. الحديث الثالث عن أبي هريرة قوله: حرم ما بين لابتي المدينة
وقوله: ما بين لابتيها. وزاد مسلم في بعض طرقه. وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة
حمى، وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريداً بريداً. لا يحتطب شجره ولا يصاد ما يصاد من أجل
قوله: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وهم بطن مشهور من الأوس فقال
أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم. ثم التفت وقال: بل أنتم فيه وفي
هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن. وأذا تبين أن اليقين على خلافه

رضي عنه، الحديث الآخر عن علي رضي الله عنه قوله: ما عندنا شيء إلا كتاب الله والذي فلق الحبة ما عندهم شيء إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، وسبب قول علي هذا يرجع إلى ما أخرجه أحمد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر: أن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهذا في قراب سيفي قال فلم يزل به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء والمؤمنون يد على من سواهم، إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، وقال فيه: أن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها وما كان لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يصلح فيها سلاح لقتال، ولا يحمل فيها السلاح لقتال.

فصل: الثانية والثمانون =

في فضل المدينة، وأنها تنفي الخبث، كما ينفي الكير خبث الحديد. قال رضي الله عنه في قوله: باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس أي الشرار فلم يعد. أبي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. قوله: تأكل القرى أي تغلبهم، وكني بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول، ووقع في موطأ مالك عن أبيه وهب قال لمالك ما تأكل القرى؟! قال تفتح القرى، وبسطه بن بطال فقال يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم. قال وهذا مدفوع بالعيان تعقبه الوهب: أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها قوله: يقولون: يثرب وهي المدينة: أي أن بعض المنافقين يقولون لا يثرب، وأنكر الباجي تسمية المدينة بيثرب، وأنكر الذبيحي

يثرب بالمدينة، وروى أحمد حديث البراء من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة، هي طابة، وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب، ولهذا قال عيسى بن دينار المالكي: من قال للمدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، وكان صلى الله عليه وسلم يكره الاسم القبيح قال وسبب كراهية أن يثرب اسم التثريب وهو التوبيخ والملامة أو من الثرب، وهو الفساد وقلاها فتتبع: قوله تنفي الناس قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وعند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد. والله أعلم بمراد الرجال والله أعلم أيتهن، والمدينة أسماء غير ما ذكر فقد عدها عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام: للمدينة عشرة أسماء وهي: المدينة، وطابة والمطيبة، وطيبة، والمسكينة، والدار، وجابر، ومجبور، ومنورة، ويثرب ومن طريق أبي يوسى بن كعب الأنصاري قال تدعى لكتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى عليه السلام أن الله تعالى قال للمدينة: يا طابة، ويا طيبة، ويا مكينة «تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على القرى» وروى الزبير في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار، والإيمان، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن للمدينة أربعين اسماً. قال بعض أهل العلم سميت طيبة وطابة لطيب ترابها وهوائها، وفي ذلك شاهد من هذه التسمية لمن أقام بها يجد من ريحها وطيبها راحة طيبة ونشاطاً وتوصف غيرها. وقرأت بخط أبي علي الصدفي في حاشية نسخته

من صحيح البخاري بحثه: قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترتبة وهو أنها بعيدة من آفات بلا، وبعد لطيبة أقوى أئمة، وتتضاعف فيها فيما عداها من غيرها من البلدان، ولذلك لعموم وسائر أنواع الطيب والله أعلم.

فصل = الثالثة والثمانون =

في حرم المدينة المنورة قال فيها الله عنه في صـ٨٤، قوله: باب لا يبقى المدينة ولا يدخل عدم صيدها، واستدل أبو هريرة رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها أي المدينة حرام لأن المراد بذلك المدينة لأن لابتين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين ولا أنها يرجعان إلى الأولين لاتصالها بهما، والحاصل أن جميع دورها داخل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت الظباء في المدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها حرام قوله: ترتع أي ترعى وتنبسط في قول أبي هريرة هذا إشارة لما في الحديث الماضي لا ينفر صيدها وفيه مشروعية الاتفاق على أن الاجزاء في حرم المدينة بخلاف صيد مكة

فصل: الرابعة والثمانون =

يبقى رغب عن المدينة قال فيها الله عنه في صـ٨٤: باب من رغب عن المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا ينيتها ها إلا العوافي. يريد العوافي السباع والطير، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما حتى إذا أتيا ها بدا نا وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، قوله: باب من رغب عن المدينة أي فهو مذموم. قوله: تتركون المدينة كذا للأكثر والمراد بذلك غير الحاضرين كأنهم من أهل البلد، أو من سكن الحاضرين، قوله على خير ما كانت: أي على أحسن حال كانت عليه حيث الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتقاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها الطير والسباع أي عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية التي تطلب أقواتها، وهي الموضع الذي لا أنيس فيه، وروى عمر بن أبي شيبة بأسناد جيد عن عون بن مالك قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال: أما والله ليدعنها أهلها أربعين عاماً فذلة للعوافي، أتدرون ما العوافي هي الطير والسباع، قوله: وآخر من يحشر راعيان من مزينة، هذا يقتضي أن يكون مدينياً آخر متقدماً لا تعلم له بالذي قبله. قوله: ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف، هو التصويت للغنم. قوله فيجدانها وحشاً أو فيجدانها ذات وحش أو يجدانها أصلالة صاروا وحوشاً، وهذا على أن الرواية بفتح الدال أي يجدانها خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخالي أو كثيرة الوحش، قال النووب يصح أن يقال يجدانها ذات وحوش، فالتغيير يجدانها ذات وحوش، أو أصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وصيد وحوش، وحكى عمر بن الحارث أن نعم

الراعيين بصير وحوشاً، إما أن تنقلب بذاتها، وإما أن تتوحش وتنفر منها، وعلى هذا فالصيرف يجدانها يعود على الفتح. قال النووي: والصواب الأول. وقال الرضي: القدرة صالحة لذلك كله. أنتهى. ويؤيده في الحديث أنها يجران في وجوههما إذا عدا على ثنية الوداع وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك فيدل على أنها وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة. وكان ذلك من علامات قيام الساعة. الحديث الثاني حديث جابر بن أبي سفيان قوله: تفتح اليمن قال ابن عبد البر، وغيره: افتتحت اليمن في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع وفق ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى ترتيبه، ووقع تعرف الناس لما فيه من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم، وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد، وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على أن بعضها البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء أن المدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة، قوله: يبسون قال ابن عبد البر معناه: يسوقون دوابهم، وليس سوق الإبل والرفق السرعة، قال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السعي فيصير غباراً قال تعالى: وبست الجبال بساً، أي سالت سيلاً، وقيل معناه: سارت سيراً، قال ابن عبد البر، وقيل يبسون، معناه يسألون عن البلاد، ويستقرون من أخبارها ليسيروا إليها، قال وهذا الرواية يوهنه أصل اللغة، وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم لسكناها فيتحملون بسبب ذلك

المدينة راغبين إليها، ويستدل لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل بن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، قوله: لو كانوا يعلمون: أي فضل الصلاة في المسجد النبوي وفضل الإقامة بها وغير ذلك.

فصل: الخامسة والثمانون.

في أم مبشر أحد المدينة يبوء قال عياض في ص ٧٥ باب أم مبشر أحد المدينة: عن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء، أي أراد أهل يبوء، والكيد، المكر والحيلة، والإساءة قوله: انماع أي ذاب، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعداً جميعاً فذكر حديثاً فيه: من أراد أهل يبوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، وفي أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أضمحل أضمحلال الملح في الماء، قال عياض هذه الزيادة تدفع أشكال هذه الأحاديث وقد توضح أن الدعاء كان في الآخرة، وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد يرفعه: من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخفته الله، وأنث عليه لغة الحديث.

فصل: السادسة والثمانون.

في وجوب صوم رمضان قال عياض في ص ٨١ كتاب الصوم: بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا فقال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا الحديث. والصوم في اللغة والصيام هما: الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وقال صاحب الحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام فقال الأخفش الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك يقال للفرس الممسك عن السير صائمًا وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء عن الفجر الى الغروب، وقد ذكر ابو البركات الطائفي في كتابه طهائر القدس لرمضان ستين اسمًا قوله: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية إشارة بذلك إلى مبدأ الصيام، ذكر فيه ثلاثة أحاديث، حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر، وعائشة المتضمنة الأمر بصيام عاشوراء، وقال الخطابي الشاذ إلى أن الأمري راويها. محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية لأنه تعالى قال: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، وقد اختلف السلف في نسخه على أنه صيام قبل رمضان إيجابًا فالجمهور وهم المشهور عن الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان نسخ أولة الشافعية حديث معاوية مرفوعًا: لم يكتب الله عليكم صيامه أي عاشوراء.

نص: «السابعة والثمانون»

في قوله صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به ليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال عياض رحمه الله تعالى

باب من لم يدع قول الزور والعمل به ليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قوله من لم يدع: أي يترك قوله والزور والعمل بن المنير حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر الثالث لترجمة أو لو عمله بعينه بعين لو تتبع عبارته فإن الإيجاز ما ضمن زاد الكشف في الباب والمراد بقول الزور الكذب والجهل والسفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم، قوله: فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه وهو مثل قوله: من باع الخمر فليشقص الخنازير أن يذبحها، ولم يأمره بذبحها وكأنه على التحذير والتعظيم لأمر بائع الخمر وأما قوله: ليس لله حاجة فلا مفهوم له، وإنما معناه ليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبقه أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك قال ابن المنير رحمه الله الحاجة بل الكناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن يرتجي منه شيئًا قلبه مني فلم يقم به، لا حاجة لي بك، فالمراد رد الصوم الملتبس بالزور، وقبول الصوم السالم منه وقريب منه هذا قوله تعالى: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول، وقال ابن العربي في هذا الحديث إن من فعل ما ذكر لا يعاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصوم لا يوازن المقارنة بتمام الزور وما ذكر معه، وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب

والله أعلم. نص = **الثامنة والثمانون** =

قوله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» الحديث. قال عياض رحمه الله ص ٩٥: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال. ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً فكأنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وفصله العلماء فرقاً ما بين قبل الزوال أو بعده. وخالفوا الشيخ لإجماع نا وجبوه مطلقاً. وظاهره سواء كان في أول رمضان أو قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ولاستدل به. لكنه اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أو وقع للمخالف شرقاً أو غرباً قوله فإن غم عليكم فاقدروا له. فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حالة الصحو والغيم، فيكون التعليق بالرؤية متعلقاً عند الصحو، وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن التفرقة يكون الثاني مؤكداً للأول وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور أو نقل ابن المنذر الإجماع فقال: اتفقت أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد حكى هذا أكثر الصحابة والتابعين كرهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن قدر أن بينهم حائل محجوباً بالإجماع. قوله: فلا تصوموا حتى تروه. ليس

المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد: رؤية بعضهم وهذه يثبت به ذلك. إما واحداً على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين وواقعة الحنفية على الدول إلا أنهم فصلوا: إذا كان في السماء علة. كغيم وغيره وإلا فمتى كان صحواً لم يقبل إلا جمع كثير ينبع العلم بخبرهم وقد تمسك الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها. ومن لم يذهب إلى ذلك. قال لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم. ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال عن رؤية كل واحد فلا تتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له. وطاوس بن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحكه سواه. وحكاه الماوردي وجهاً لشافعية. ثانيها تعابله: إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلد كلا وهو المشهور من المالكية، فإنه حكى ابن عبد البر إجماع على خلفه فقد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان، والأندلس قال القرطبي وقال سيوطيان: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشوني لا يلزم إلا لأهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة إلا أن ثبت الإمام الأعظم بالشهادة فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجامع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلدان كان حكمها واحداً وإن تباعدت فوجهان. الأرجح عند الأكثر منهم اختار أبو الطيب الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي

فيه البعد أوجه، أحدها: اختلاف الطالع قطع به العراقيون والبيدلاني وصححه الغزالي في الروضة، وشرح المهذب. ثانيها: مائة الشهر قطع به الأئمة والبغوي، وصححه الرافعي في الصغير، والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم، ربطها صاحب الرجبي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنه بالعارض دون غيرهم، فاعلم تدل به الحشوش المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله. وقد قبل الأئمة الأربعة الصوم، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً.

فصل: **التاسعة والثمانون**

في قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان، قال رضي الله عنه في صـ ٩٩ باب شهرا عيد لا ينقصان، قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان ناقصاً شهر تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص، وعند عبد الصمد بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فحمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين يوماً وهو قول مردود بعاند للوجود الشاهد ويكذبه رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ومنهم من تأوله معنى لا لفظاً. وقال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة، إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين أشهر وثبت لا ينقصان نقداً أحدهما تسعة وعشرين والآخر ثلاثين وثبت لا ينقصان في ثواب العمل ثلاثين. وهذان القولان مهجوران

عند السلف، وقد ثبت فنقولين في أكثر روايات البخاري سقط من رواية النسفي وغيره بعد الترجمة ونقل سياق الحديث. قال إسحاق: وإن كان ناقصاً شهر تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص وأكد هذا الحديث راهوية ومحمد هو البخاري المصنف، ووقع عند الترمذي القولين عن إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل، وكأن البخاري اختار مقالة أحمد وجزم بها، وتوارد عليها، قال الترمذي قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة أبداً ثم وجدت في سنة العمراني ما رضه بعقب الحديث، قال أبو عبد الله قال إسحاق يتفرق وعشرون يوماً، وقال أحمد بن حنبل: أن نقص رمضان ثم ذي الحجة، وأن نقصا في الجملة ثم رمضان وروى الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن هذا فقال: أتاكم تروون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين تروونه نقصاناً، وليس هذا بنقصان.

فصل: **المسألة الستون**

في قوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الآية. قال رضي الله عنه في صـ ١٠٥ باب قول الله عز وجل: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فاعلم أنه إنما يعني الليل والنهار في رواية الشعبي وهذا البيان يخص بطلوع الفجر الصادق وقوله:

من الفجر بيان لخيط الأبيض والكتف به عن بيان لخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، ثم قيل كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لم يأته يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة. ثم أجاب بأن من لم يجوزه وهم ألة الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم من فعله إذا استوضح المراد منه أنتهى، ومثلة تأخير البيان مستورة في كتب الأصول ولا خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى عبد الجبار في أصل المسألة من الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقاً عن ابن سريج والأصطخري وأبي هريرة ومن جيزان والمنع مطلقاً عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها الجواز تأخير المجمل دون العام. رابعها عكسه الشافعية وقال به الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، لا عند مجوز تكليف بالايقاع يعني وهم الأشاعرة، يجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال والخطاب المحتاج الى بيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد أشعل في خلافه والثاني مالا ظاهر له، وقال ثالثة من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب وأختاره الفخر الرازي ومن الحاجب ومن غيرهم، وقال بعض الحنفية والحنابلة الى أنتهاء وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وأما المجمل فقد قاله بتوقف.

الحادية والتسعون =

في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال قال عياض في حديث 109 قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم

أذان بلال من عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا وقال في حديث 110 تسحروا فإن في السحور بركة والمراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر يعني التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم، وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل البركة لاقتضاء الاستيقاظ، والدعاء في السحر والأولى أن البركة بالسحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط، والمخالفة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع له على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت رفقة الإجابة وتدارك فيه الصوم لمن نفلا قبل أن يتمام تأكيد وفيه الحث على هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية لأن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية لتقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير أضرار على الصائم، قال وهما يدل به استحباب السحور لمخالفة أهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور، وقال أيضاً وقع التصريح في هذه المسألة السحور كلام مدحة أعتبار كلمة الصوم وهي كل مشتهاة البطن والفرج والسحور تديين فيه، قال والصواب أن يقال ما زاد في المقدار عن تتعدم هذه الكلمة بالكلية فليس بمستحب

الذي يضع المرفوق في الماء ولذة استعدادهم لها الى ما عدى
ذلك باختلاف طرقه ... تكميل : يحصل السحور بأكل ما يتناول لمرء
به ما كول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد به حديث أبي سعيد
الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة
به ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين به والمعنى به مضمون به
حديث آخر مرفوعا تسحروا فان في السحور بركة وتوقيفة.

فصل : **الثانية والتسعون**

منه أكل أو شرب ناسياً وهو صائم قال عطاء بن رباح ص ١٢٥ قوله
باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً وقال عطاء أن استنثر فدخل الماء في حلقه
فلا بأس إذا لم يملك. وقال الحسن ان دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه وقال
الحسن وجابر بن زيد جامع ناسياً فلا شيء عليه وروى به جريج أنه سأل عطاء
به رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان قال لا ينبغي لهذا أن يجامع بين الأكل والجماع
وعند أحمد المشهور عنه يجب فيه الكفارة أيضاً وحجتهم تصور حالة الجماع ناسياً عند حالة
الأكل قال به ويشير اليه وذهب مالك الى ايجاب القضاء على به أكل أو شرب ناسياً
فان الصوم قد فات ركنه وهو به بالمأمورات والقاعدة أن البيان لا يؤخر فيما مدت
قال وعمدة به لا يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالاتمام وهو الذي يتم صوماً
وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية يشهد به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته
اللغوية وكأنه يشير بهذا الى قول به القصار ان معنى قوله فليتم صومه
أي الذي دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال : وقوله فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه : اخبار
بأن الفعل الصادر منه مضاف اليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم اليه قال وتعليقه الحكم بالأكل
والشرب بالغالب لأنه نسيان لان الجماع بالنسبة اليها نادر والله أعلم.

فصل : **الثالثة والتسعون**

قوله صلى الله عليه وسلم : ليس به البر الصيام في السفر، قال عطاء الله عنه في ص ١٤٨
قوله : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظل عليه واشتد الحر ليس به البر
الصيام في السفر، أشار بهذه الترجمة الى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس به البر
الصيام في السفر ما ذكر به الشقة وان به روى الحديث مجرداً فقد اختصر
القصة، وبما أشار اليه به اعتبارية الشقة يجمع بين حديث الباب والذي
قبله فالحاصل أن الصوم لن قوي عليه أفضل به الفطر والفطر لمن شق عليه
الصوم أو أعرض عنه قبول الرخصة أفضل به الصوم وإن لم يتحقق المشقة
يتخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة
لا يجزئ الصوم في السفر به الفرض بل به صيام في السفر وجب عليه وقضاؤه
في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة به أيام أخر، ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم : ليس به البر الصوم في السفر، وحقيقة البر الاثم وإذا كان آثماً
بصومه لم يجزه. وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكي عن عمر وابنه عمر
وأبي هريرة، والزهري، وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى
فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة به أيام أخر قالوا فظاهره فعليه
عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة وقابل
هذا القول قول به قال أن الصوم في السفر لا يجوز له خاف على
نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة فحكمه الضرب به قوم، وذهب أكثر
العلماء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن
قوي عليه، ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً
بالرخصة، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون

لكونه "مطلقاً"، وقال آخرون: أفضلها أيسرها لقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، فأي الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر له يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز وأضداده بن المنذر والذي يترجح قول الجمهور، ولله قد يكون الفطر أفضل لمن أشتد عليه الحر وتضرر به وكذلك من خاف به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نقله في المسح على الخفين، وستأتي بقية هذا الباب في كتاب الشهادات.

فصل = المسألة الرابعة والتسعون =

في قضاء رمضان قال رضي الله عنه في صحيح ١٥٢ قوله: باب متى يقضى قضاء رمضان وقال بن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب: صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاماً ويذكر عن أبي هريرة رسلاً وعن أبي عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام وإنما قال فعدة من أيام أخر، وعن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان قال عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً قال لا، قال أحمد الله لم تصم عائشة، وعن عائشة نحوه، وروى بن المنذر عن علي أنه يرى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف قال وروي بأسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك وروى بن أبي شيبة بأسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك قوله: فعدة من أيام أخر هذا من كلام المصنف قاله تفقهاً وأخذه الزهري بن المنير أنه بقية كلام أبي إبراهيم النخعي وليس كما ظنه فإنه معروف من كلامه بأثر أبي

هريرة وبه عباس كما أنا يقوي ما رجح به أو لم يصح في السنة دليل الإطعام أو لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت في السنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً أنهم قال وهو قول الجمهور وخالف في ذلك الجمهور وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالإطعام أبو عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وعن المنذر عن طرق صحيحة عن نافع عن بن عمر قال من أتى عليه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضاء الآخر منهما بصيام وقضى الآخر منهما بإطعام مد عن حنطة كل يوم ولم يعلم هذا لفظ عبد الرزاق عن بن عمر عن أيوب عن نافع قال الطحاوي تفرد به عمر بذلك والله أعلم.

فصل = الخامسة والتسعون =

في صيام ثلاثين يوماً متتابعات قال رضي الله عنه في صحيح ١٥٦ قوله: باب عن مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، وعن الحسن في من مات وعليه صوم ثلاثين يوماً جمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب لهذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب الأجزاء، قوله عن مات عام في المكلفين لقرينته وعليه صيام صام عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ أمام الحرمين ومن تبعه فأدعى الإجماع على ذلك وفيه نظر والله أعلم.

فصل = السادسة والتسعون =

في صيام أيام البيض قال رضي الله عنه في صحيح ١٨٢ باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كذا ذكره وجاء تقييدها أيضاً بحديث
تتادة به ملحان وقال به صنهال به أصحاب السنن لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس
عشرة، وقال هي كهيئة الدهر ولنسائي به حديث جرير مرفوعاً صيام ثلاثة
أيام به كل شهر لصيام الدهر أيام البيض جمع صبيح ثلاثة عشرة الحديث صححه
صحيح، وأخرج مسلم به حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوم به كل شهر
ثلاثة أيام بايباني به أي الشهر صام قال فعل به مرآة فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت
جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي يظهر أن الذي أقرّه وحثّ عليه ووصى به أولى به غيره -
وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله وقال شيخنا في شرح الترمذي حامل الجزف
في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها الراجح بل باطره تعيينها وهذا عده ثالث. الثاني أول
ثلاثة به الشهر قاله الجعد البصري. الثالث أولها الثاني عشر الرابع أولها الثالث عشر الخامس أول
ست به أول الشهر السادس به أول الثلاثاء به الشهر الذي يليه وهذا وهو عده عائشة. السادس أول
خميس ثم اثنين ثم خميس ثم اثنين. السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، الثامن أول يوم والتاسع
أول يوم به كل عشر، وعده ابن القصار في المالكي قول آخر ثلاثة أيام به الشهر وعده النخعي
فتحت عشر والله أعلم. فصل = السابعة والتسعون =

في قول عمر رضي الله عنه: نعم البدعة قال عفا الله عنه في حديث قوله قال عمر نعم البدعة في
بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة إحداث ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في
الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والحقيقة أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع
فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي به قسم المباح
وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة والله أعلم.

فصل = الثامنة والتسعون =

في ليلة القدر وذكر الخلاف في وقد قال عفا الله عنه في حديث[٦١٣] وقد اختلف العلماء في ليلة
القدر اختلافاً كثيراً وحاصل لنا به بعضهم في ذلك نحو أربعين قولاً لما وقع لنا
ذلك في ساعة الجمعة وقد استوفينا أدلة كل منها ليتضح الحق في طلبها. القول الأول
أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاه المتولي في العدة عن الرواندي والقاضي في شرح العمدة
عن الحنفية. القول الثاني: أنها خاصة بسنة خاصة وقعت في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكاه القاضي أيضاً. القول الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم
تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره به المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه
صاحب العدة به الشافعية ورجحه. القول الرابع: أنها محكمة في جميع السنة.
وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه القاضيان وأبو بكر الرازي منهم ورُوي
نحوه عن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. القول الخامس أنها منتقلة
في رمضان وهكذا في جميع الليالي وهو قول به عمر رواه به أبي شيبة بإسناد
صحيح عنه وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود في مراسيله والهيثمي الجزم به عن
أبي حنيفة وقال به به المنذر الحامل وقال الشافعي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعينها فادري

وهذا القول حكاه به الأعرابي وهو القول السادس. السابع: أنها أول ليلة
من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي والصنابحي. الثامن أنها ليلة
النصف من رمضان حكي عن شيخنا مراجع الدين به الملقن في شرح العمدة
والذي رأيته في الملقن في المفهم للقرطبي حكاية تقول: أنها ليلة
النصف من شعبان وكذا نقله المروزي عن صاحب الطراز وهو القول
التاسع. القول العاشر أنها ليلة سبع عشرة رواه به أبي شيبة ولا
أدري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن. القول الحادي

عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه البزار والطبراني عن عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به الشافعية. القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة رواه عبد الرزاق عن علي والطبراني بسند ضعيف. القول الثالث عشر أنها ليلة سبع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي والطبراني بسند ثابت وبه مسعود وجزم به الصحابي عبد بن مسعود. القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وبه قال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية. القول الخامس عشر قول الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهذا في جميع الشهر وهو قول بن حزم. القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين رواه أحمد عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها الحديث. القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين روي به أبي بشيخ بإسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين رواه بشيخ إسحاق في مسنده. القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن حذيفة أبي ذكره عن أبي الصديق مرفوعاً ليلة القدر ليلة أربع وعشرين رواه الشعبي عن الحسن. القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه بن العربي في العارضة. القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً صريحاً إلا أن بن عباس جزم به والله أعلم. الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الإمام أحمد ورواية عن أبي حنيفة وجزم به بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وحكاه صاحب الكفاية عن الشافعية عن أكثر العلماء. القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين. القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه بن العربي. القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض

والروياني في بحر المذهب ورواه محمد بن نصر والطبراني عن معاوية وأحمد عن حذيفة أبي سلمة عن أبي هريرة. القول الخامس والعشرون أنها إحدى أوتار العشر الأخيرة وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الأقوال. القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي. القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو ثور وابن خزيمة والثوري وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه مستفاد عليه وكأنه أخذه من حديث بن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير قال الشافعي - أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون. وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر وهو القول الحادي والثلاثون وقيل المراد ليالي السبع من آخر الشهر وهو القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون. إنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط. القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ذكره الحارث بن أسامة. القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف. القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه أبو بن عاصم في حديث أنس. القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه بن أبي داود من حديث بن مسعود. القول التاسع والثلاثون أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث بن عباس. القول الأربعون

أن الليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سبق. القول
الحادي والأربعون: أن الليلة اثنين وعشرين. القول الثاني والأربعون: أن
ثلاثا وعشرين. القول الثالث والأربعون: أنها السابعة عشرة. القول
أو العشر الأخير قرأة نحو فصلا. القول الرابع والأربعون: أن الليلة -
الثالثة من العشر الأخير الخامسة منه رواه أحمد من حديث صاحب جيش.
القول الخامس والأربعون: أنها سبع أو ثمان. القول الثاني روى
الحاكمي من حديث عبد الله بن أنيس عن أبيه. القول الثالث والأربعون
أنها أول ليلة وآخر ليلة والرابعة الليل. خرجه أبو داود في كتاب الرسيل ...
جميع هذه الأقوال التي ذكرناها بعد الثالثة فهي جزافية متفقة على أنها ضعيفة
والحث على التماسها. وقال به الزين العراقي أنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون
قولا آخر. وأنكر هذا النووي وقال قد تظاهرت الأحاديث بأنها تعلم
قبلا وأخرجه جماعة من الصحابة فلا معنى لإنكاره ذلك ونقل الحاكمي
عن أبي يوسف قولا جوز فيه أن ترى ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين
فأثبت ذلك عنه فهو قول آخر. فهذا آخرها وقفت عليه من الأقوال
والله أعلم.

فصل: المسألة التاسعة والتسعون

قال رضي الله عنه في ص ١٥٦ وقوله: صام عنه وليه هو بمعنى الأمر تقديرا
فليصم عنه وليه. وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ أبو إسحاق
الجرجاني من تبعه فأنكروا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعضهم
أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يقف على مخالفتهم على قاعدته وقد

اختلف السلف في هذه المسألة فذهب الصيام عنه الميت أصحاب الحديث وعامة الشافعي
في القديم القول به على صحة الحديث كما تابعه البيهقي في المعرفة وهو قول أبي
ثور وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في الخلافيات لهذه المسألة ثلاثة
لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي
قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فحدوا بالحديث ولا تقلدوني
وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عنه. وقال الليث وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد لا يصام إلا النذر محتجا بحديث عائشة على ما تقدم في
حديث ابن عباس سورة مستقلة سأل عنها وقعت له. وأما حديث عائشة
فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة إلى حديث ابن عباس إلى نحو هذا
الصوم ميت فيما آخره فديه الله أحدكم أن يقضي عنه وأما رمضان فيصام عنه
والله أعلم.

فصل: المسألة المائة

قال رضي الله عنه في ص ١٦٦: وفي حديثي باب متى يفطر الصائم من الفوائد
بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى. وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة
أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر إلى الغروب. وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ
من الحكمي. وأن العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم واللزوم
جميعا لزيادة الإيضاح.

فصل: المسألة المائة الأولى بعد المائة

قال رضي الله عنه في ص ١٦٦ وفي حديث باب الوصال من الفوائد استواء
المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي

بما نفى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المتفي بمراعاة المخالفة، وفيه الحض
على استكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن
عموم قوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مخصوص، وفيه
أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله العلم بنسخه ويبادرون الى
الاقتداء به إلا فيما علموا عنه، وفيه أن خصائصه لا تيأس
بل تصير، وقد توقف في ذلك أمام الحرمين، وقال أبو شامة ليس
لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ويسمى
التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالنفي، وأما النبي
فلم يترجمه له، والوصال منه يحتمل أن يقال أن لم ينه عنه لم يمنع
منه التأسي بعده والله أعلم، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد الأسباب
العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

المسألة الثانية بعد المائة =

قال في فتح الباري ج ٣ ص ١٧١ من الجزء الرابع: وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الوفاء
بالنذر وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة
والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل
وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية
تزيين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في عشرة
وقد يؤخذ منه ثبوت حق الوطء لقوله ولأهلك عليك حقاً، ثم قال
وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز النهي عن التعبد
إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
الواجبة، والمندوبة الراجح فضلاً على فعل المتعبد المذكور، وإنما الوعيد

لمن قصد منه التعبد خصوصاً عند نهيه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهة
الحمل على النفس في العبادة وسيأتي بيان مزيد لهذا في الكلام على حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه جواز الفطر في صوم التطوع كما ترجم له أصفه وهو
قول الجمهور ولم يجعلوا عليه القضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس أنه خرج لذلك مثلاً لمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع
ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه، وعند مسلم حديث
أم هانئ أنه لما دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام وهي صائمة فدعى
بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين
يوماً من رمضان قالت لا قال فلا يأس، وفي رواية أن كان من قضاء
فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا
تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي
سعيد تقدم ذكره في أول الباب، وفيه دليل الجواز وعدم القضاء بعذر
والمنع، وإثبات القضاء بغير عذر، وعند أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً
ذكره الطحاوي وغيره وشبهه فيه أنه مخير في التطوع فإذا عليه قضاؤه
أنفاقاً، وتعقب بأن الحج أمتاز بأنه لا يقاس غيره عليه فإنه يلزم
ذلك بفوات فعله بالمضي في فاسده والصيام لا يؤثر فساده بالمضي
فيه فافترقا ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به، وأغرب ابن عبد البر
فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر وأصح
منه أوجبه القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فأكلناه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوماً آخر مكانه. قال الترمذي رواه بهذا ابي حفصة وصالح بن أخي ابن شهاب عن الزهري مثل هذا ورواه مالك وعمرو بن دينار عن ابن شهاب وابن عيينة وغيرهم عن الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً وهو الأصح لأنه رجع ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن حدثني من لا يتهم عن سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك. وقال النسائي هذا خطأ. وقال ابن عيينة في روايته عن الزهري عن أبي عن عروة قال لا وقال الدارقطني: أتقن الحفاظ على أبي سلمة وتابعه على وصله وتوارد الحفاظ على أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من عروة في هذا شيئاً ولكنه يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في غرائب مالك. وبينه مالك في رواية فقال: إن صيامها كان تطوعاً. وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زيد وعلم تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في باب من نوى بالنهار صوماً وزاد فيه بعضهم فأفطر ثم قال لمن أصبح يوماً صائماً تطوعاً وقد صح النسائي هذه الزيادة وعلم بعضهم تقدير الصحة يجمع بينها بحمل الأمر بالقضاء على الندب وأما قول الطحاوي في باب من صبح أبي جعفة بأن أفطار أبي الدرداء كان لصوم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي يبيح الإفطار، وقد نقل عن الحنفية ما يدل على أنه لا ينافي الصحة نزل به والله حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد

الباب من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر وكان صائماً تطوعاً، وقد أضاف به المنذري إلى عائشة فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل ما يحذر الأدلة العامة كقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم. أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب أن أبا الدرداء أفطر قضاء ولأنه وجد عذراً فلا قضاء عليه ولا يتطرق على مذهب مالك فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء لوجب عليه القضاء ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فعل أبي الدرداء قد قامت مذهب الصحابي الخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال ابن عبد البر وما صح في هذا بقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم لأن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله. وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر ونحوه لامتنع عليه الأفطار لأنه يبطل الفريضة الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم.

المسألة الثالثة بعد المائة

قال عطاء الله عنه في صفحة ١٦٢ وفي الباب الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفعاله وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك بعضه وقد ذم الله سبحانه وتعالى قوماً التزموا العبادة ثم فرطوا فيها، وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة، وفيه جواز الإخبار عن الحال

الصالحة، والورد، وصالح الأعمال، ولا يخفى أن مثل ذلك عند أمن الرياء وفيه جواز العزم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف به عند استملاف فيما، وأن النفل المطلق لا ينبغي تمديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وفيه جواز التغدية بالأب والأم، وفيه الإشارة الى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا أضاع عمر الى مثاوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعة الأب، وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته وإكرام الضيف بالقاء الفراش وكونه تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يوسد له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور والله أعلم.

المسألة الرابعة بعد المائة:

قال عفا الله عنه في صـ ١٩٢ وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصيام أقطع للشهوة وأنه مفسد للحج وأن الأكل والشرب في الناسي مباح، ولا كراهة فيه لضرورة، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال عما هل هو من مال زوجها أو لا ولعله من القدر الذي لا يحصل فيه المسامحة قال المهلب وفيه نظر لأنهم لم يقبلوا أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم، والمناظرة في العلم بين الرجل والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال، وفيه فضل أم الفضل لاستنباط قاعدة الحكم.

التوصل بهذه الوسيلة الطيبة الشائنة الآئقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة، قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تناول فضلة أحد فلعله علم أنها فضلة به فيؤخذ منه مسألة التحليل لفضلة أخته، ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة شرب منه وهو صوم بأنه لم يستوف شربه، وقال الزين بن المنير لعل استيقاظه لما في القدح كان قصد الإطالة به الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في البيان، وفيه الركوب في حال الوقوف والله أعلم.

المسألة الخامسة بعد المائة:

قال عفا الله عنه في صـ ١٩٤ وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة، والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قد صام يوم عيد فصح أبي حنيفة ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية لزفر الإفطار، وعند الأوزاعي يقضي الا أن نوى استثناء العيد وعند مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الأكثر لا وعند محمد بن الحسن نعم واضح بانه لا امتثال للأمر لا يصح لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد محكم وإذا أحكم ثبت الصحة وأجيب بأن الأمر المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والنهي عنه شرعي ثم محكم فعله شرعاً وعند جمع الحنفية أن النفل المطلق إذا نهي عنه فعله لم ينعقد لأن النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان في الوقت بينه وبين الأمر في الوجوب كالصلاة في الدار المغصوبة أن

الذي عد الإقامة في الغضوب ليست لذات الصلاة بل الإقامة وطلب الفضل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم.

« المسألة السادسة بعد المائة »

(ع) عقابه بمن في حديث ٢٢٢ في الحديث جواز ضرب الزوجة في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يقتضين المسجد وفيه جواز الخروج له للاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستثنى من سائر التطوعات خلافاً لمالك في قوله بالزوم وفيه أن أول الوقت الذي يدخل في المعتكف بعد صلاة الصبح ~~وهذا الجواب مشكل على من منع الخروج له العبادة بعد الدخول فيها~~ وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واحتج الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكنه أنا تخلى بنفسه في الظاهر الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب مشكل على من منع الخروج له العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل المعتكف والشروع في الاعتكاف وإنما هيأه ثم عرضت له الحاجة فخرج فعلى هذا فلا يلزم أحد الأمرين إما أن يكون شروع في الاعتكاف مندرج على جواز الخروج منه وإما أن لا يكون شروع مندرج على أن الأول وقت بعد صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاعتكاف في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً لما وقع ما ذكره الإذن والمنع ولا كان لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال بعضهم بل هي علة في قوله ~~آلا~~ ترون وإلا

على أنه ليس لهن اعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس لهن ذلك وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم لغيرة أنا نافية متعلقة بالمسجد وهو مضمر إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان هناك مصلحة أو خشي الرياء على نفسه وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأن قضاءه ﷺ فعلى طريق الاستحباب وإذا اعتكفت المرأة صحت سترة لكل من يراها المصلون ولا تضر عليهم وفي الحديث بيان مرتبة عائشة وتقديمها على سائر نسائه صلى الله عليه وسلم ٢.

فصل = في المسألة السابعة بعد المائة

قال به عبد البر في هذا الحديث أن الكبير في البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المناقشة في البيع والمزوجة وتقليب السلعة وفائدة رؤيته الثمن وأن له العلم بما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وفي الأحكام إذا كتم أو رأى ما لا يجوز سكوته عنه ويرشد إلى الخير وأن له أن يحكم بعلم نفسه إن يذكر دليله وتنفذ عبارته وبهم بعضهم وفيه اليمين للتأييد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وأن الحجة عامة خالفها عامة الأنام إلى غير ذلك وفيه أن السنة لا تجوز بيع الذهب بالورق وإذا لم يجز بها مع تفاضلها بالنسبة فأحرى أن لا يجوز بالذهب بالذهب والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل = في المسألة الثامنة بعد المائة

بالجيد الراجح

قال رحمه الله: صحيح ٢٠٤. البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً في أربعة أقسام بيع النقد إما عينه وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العرض جاز وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا الحوالة عندنا يقول أن البيع واسع سماه وتعالى أعلم.

المسألة التاسعة بعد المائة

أما الكلمة: ٢٠٤ في هذا الحديث ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع وإضافة بعضهم بعضاً وعونة أحدهم الآخر، واستظهار العالم بالفتيا نائبه في العلم، وفي صحيح ٣٤١ قال عطاء رضي الله عنه: باب ما أجرة الدلال والحمار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والكيل والوزن، وسلام على بياض وجه المشهور قال به النخعي وغيره ومقصوده رضي الله عنه الرجعة إلى ما يعتاد على العرف، وإن تقضي على ظواهر الألفاظ ولو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير المكيل والوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه فمن الرجوع إلى العرف: تعويل أصحابنا الأعظم رضي الله عنهم على الصفات الإضافية لعفر ضربة الصانع وكرها وغلب الكتابة في الحبة ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل

أو كلام وقلته في الصلاة، وتقابلاً بقوله: في البيع وعينا وثمنا مثل ومثل ثمن وكف، نفاع وبذرة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بكل الشخص رضي الله عنه. وفي الرجوع إليه في مقادير الحيضة والقلة والكثرة في الحمل، وسن الإياس وفي الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والأذن في الضيافة وتبسط مع صديقه وما يعد قبضاً وإيداعاً وهبة ورضاً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية، وفي الرجوع إليه في ألفاظ مخصص كألفاظ الإيمان في الوقف والوصية والتفويض ومقادير الطاسيل والدرهم والنقود وغير ذلك. قوله لإياس العشرة بأحد عشر: أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منها بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً فقوله: وأتى الحسن رضي الله عنه بدرهم زائف فجاء به فصور وقول الحمار للحمار بالنصب فيها بفعل مضمر أي أحضر واطلب ويجوز الرفع أي المطلوب والدانق بالهملة وزن خفيفة فسورة بعدها فاء فارسي الدرهم ووجه دخوله في الزوجة ظاهر بوجه أنه لا يتأتى له اعتماداً على الزوجة المتقدمة ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث الأول منها حديث عائشة رضي الله عنها قصة أبي جهم وقد تقدم ذكر أدائل البيوع وباقيه على الأستاذ ووجه دخوله في الزوجة لزوجه صلى الله عليه وسلم لم يتأتى له على الرجعة اعتماداً على العرف في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب آمين.

المسألة العاشرة بعد المائة

قال عفا الله عنه في صحيفة ٣٦١

في الحديث جواز الرقية بكتاب الله وبالتعوذ به وبالذكر والدعاء المأثور عما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الطب، وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي، والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة ما امتنع به المدغة بنقيض قصده لما ضمنه الصحابي به الامتناع به الرقية في مقابلة امتناع، وأثبت به ضياعهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله تعالى = لو شئت لاتخذت عليه أجراً = ولم يقتدر الخضر به ذلك وإنما فر خاصي، وفيه أيضاً ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأقره النبي عليه الصلاة والسلام بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه وفيه جواز قسمة الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة وفيه أن الرئيس القوم لا يستطيع ما هذا بد منه منهم له لأن أولئك منعوا الضيافة وهم إنما قسم الصحابة غالباً لهم أيضاً ممنوعهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سعوا لهم بما شم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع لأن من عادة الناس الاستمرار بآثر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع لأن من عادة الناس الاستمرار بآثر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة

دونهم جزاء وفاقاً ولما في الحكمة فيه أيضاً أزدة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه إلتئاء ولوكة لأن الدفع لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

المسألة الحادية عشر بعد المائة

قال عفا الله عنه في صحيفة ٣٦٢ وفي الحديث جواز الأجر في الرقية ووجوب الوفاء به، وفيه أن الأجر بل هو من باب الوقوف وفيه التحدث بما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والاقتداء وفيه التجارة في البر وجواز ركوبه وفيه براءة الطالب نفسه وفيه طلب الشهود في الدية وطلب اليمين به وفيه فضل التوكل عليه وأنه يكفي الله شره ولوعه وسيأتي حكم أخذ ما تقع البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة من هذه القصة تدل على أن حكم من وقوع له وأنه ذكرهم به الناس به ولا لم يكن لذكره فائدة والله سبحانه وتعالى أعلم

المسألة الثانية عشر بعد المائة

في الحديث من الفوائد أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحامة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وقد يخدع فينتفع بها وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعلم به، أن الفاجر قد يصدق بعض ما يصدقه به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً وبأن الكذب قد يصدق وبأن الشيطان قد يتأتى له الكذب والشيء قد يتصور بصور فتكمن رؤيته وأن قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله حيث لا ترونهم محمول على ما إذا كان لهم صورة التي خلقوا عليها وأن من أتى شيئاً محظوراً سمي كيساً وأن الحيلة محمودة

به قيام الأنس، وأنهم يقاومون الأنس لكثرة الذكور، وأنهم يعلمون كلام الأنس، وأنهم يسرقون، ويخطفون وفيه نص آية الكرسي وآخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون به الغلام الذي لم يبلغ الحلم، وفيه أن الجن لا تقطع في الجناية، ويحتمل أنها تكون الحد كالسرقة بلغ النصاب. وكذلك ضاع الصبي الذي لم يبلغ تبليغ الكلام وفيه قبول العذر والشهادة على النفي والصدق وفيه ضياع الصبي صلى الله عليه وسلم عن الميبات، ووقع في حديث عمار أن جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك، وفيه جواز ترك الفرض على الفور والتأخير لعذر، وفيه جواز أخذ الضالة بقصد حفظها وتعريفها.

= الثالثة عشر بعد المائة =

قال رضي الله عنه في صـ ٤٤ : باب من أحيا أرضاً مواتاً. بفتح الميم والواو وتخفيفة قال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها - لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت بمقارب العمران أو بعد سواء أذن له الإمام إذن لم يأذن وهذا قول الجمهور، وعند أبي حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقاً ومن الناس بمقارب، وضابط القرب بما هو العمران إليه حاجة من رحبة ونحوه، وأصح الطريقين للجمهور مع حديث الباب بالقياس على قاع البحر والنهر، وما يصاد من بر وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذ. قوله: وزاد علي بن ... عن الخراب

بالكوفة كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي: أرضاً للكوفة مواتاً. قوله وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وصله مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال، وروينا في الخراج ليحيى بن آدم ثنا ابن إدريس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون فيما - الأرض على عهد عمر فقال من أحيا أرضاً ميتة فهي له قال يحيى أظنه جعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. قوله: ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - أي من حديث عمر هذا قوله وقال فيه غير عمرو سالم وليس لعرق ظالم حق وصله أحمد في مسنده قال أخبرنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضاً مواتاً - بغير أن يكون لأحد مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وذكره الحافظ أبو موسى المديني.

= الرابعة عشر بعد المائة =

قال رضي الله عنه في صـ ٤٤ بالجلد الخامس: قال - بطال فيه الحجة على ترك استيكال أهل الناس والترغيب لهم في البادية وإن الرجل قد يكون - حسن الحال. وقال الطحاوي فيه أن من علم من نفسه أنه لا يقوم ولا يتصدق فإنه فعل رد اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين الذهب من هذه الأرض وأن من أحيا أرضاً فهي له وفيه الترغيب في الصدقة على ذوي القربى وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن حاتم والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستقي من ماء فقال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه إسناده حسن لكنه اختلف فيه

عن محمد بن علي رواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على القضاء ثم تبين للبائع خلافه أن البيع لا يرد بل يتقرر جلول الأجل لاقتضاء مهل له لكن يحل للدعاء عليه ولم يلزم من رد البيع قاله بالمزيد والله أعلم

المسألة الخامسة عشر بعد المائة

قال العيني في شرحه ج٩ ص٦٩ في الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلة وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً، وأن القياس لا يشترط فيه مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لا يقتضي سقوط الفرع إذا تساويا في أصل الصفة لأن الفرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الدراهم لا تساوي الغنم ومع ذلك فقد اتحد الشارع الفرع بالحرز كما اتحد الخزانة المقيسة في تناول كل منها بغير إذن صاحبه أشار إلى ذلك بالمزيد وفيه إباحة خزن الطعام واختزاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لقدرة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي وفيه أن إباحة خزن الطعام واختزاره إلى وقت الحاجة إليه وفيه أن اللبن يسمى طعاماً يتحنث به عند من لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له شبع ج فرع اللبن قاله النووي قال وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة ج فرع لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وأجازه الأوزاعي وفيه أن الشاة إذا كان لا لبن بقدر ما يحلب فإنه يسقط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد جواز الحوالة وثبت حكماً (تقويم البينة) وفيه أن من حلب من فرع ناقة أو غيرها محرورة محرزة بغير ضرورة ولا

تأديب فانتفع فعليه ما يجب فيه القطع إذا لم يأذن له صاحبه لقيامه أو إجماعاً، لأن الحديث قد اقتضى بأن فروع الأنعام كأصولها في الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في الحرز لأنه جزء الحرز للبن وهذا الذي يقتضيه ظاهر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

المسألة السادسة عشر بعد المائة

قال في العمدة ج٩ ص٦٥: وقد يفيد من سياق الحديث أن إنكاره عليه ذلك للتنزيه لئلا يضيف الحالب عنه أداء الحق الذي عليه وأشار بعض العلماء إلى الصلاة من الفوض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وكف الأذى، والصلاة من الاحتقار والغيبة ونحوها، ورد السلام، وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستعمال جميع ما يشرع، وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سنة الذرائع كطريقه الأول لا كالحتم لأنه نهى الأعمى الحلوب عن الحلب فلما قالوا حالنا هذا ذكر له المقاصد الأصلية للمنع فعرفه أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الحلوب مع ما فيه من الرفق بها بعد الطريقة وذلك أن الاحتياط لدفع الصلاة آكد من الصلاة، والله أعلم

المسألة السابعة عشر بعد المائة

قال الشيخ عفا الله عنه ج٩ ص٩٥: قال به بعض أصحاب الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو

حيواناً فعليه مثل ما أستهلك، قالوا: والبقر بالبقرة، ولا تعلم عندهم شيئاً ذهب مالك إلى البقرة مطلقاً وعنه رواية كالأول، وعنه ما صنف الأدمي ناقص، وأما الجواميس فالبقرة وعنه ما كان كبيراً أو موزوناً فالبقرة وإلا فالشاة وهو المشهور عندهم، وما أحلته عليه كافي فيه نظر، وأما الشيء عنه إذا كان مشابهاً للأجزاء، وأما القضية فهي مختلفة الأجزاء، والجواب ما وقاه البرقي بأن القصتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم وإحداهما في بيتي زوجتيه فكانت الكاسرة بعض القصعة المكسورة في بيتها، وبعض الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدداً بينهما فرضي بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعة للأخرى ... قلت: ويبعد هذا التقويم بقوله إناء كإناء، وأما التوجيه الأول فينكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها أبي حاتم: لم أر شيئاً مثله وعليه مثله زاد في رواية: قضى قضاء قضية وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل ما وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عنه العدل به بأن الواقعة عينية لا يعمم بها لكنه محل ذلك ما إذا أخذ الكسور فإذا كان لكسر قضاء حكم إصلاحه على الجاني أرشه والله أعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن تكون ذلك من باب العقوبة والإيداع

دون بيت الحاكم لوجوب الحق فيه لأنه ليس له مثل معلوم وخرق الحديث فأيدل على ذلك وأن القضية كانا فتاتيه والله أعلم وأجيب عن الحنفية لتلك إذا تقررت القيمة لمضمونة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمانه، والاستدلال لذلك بهذا الحديث ظهر ولا يخفى قال البغوي وأما وصفية الرسلة بالطعام لتؤديه إليها أنسب بالصفة التي صدرت من عائشة وإشارة الغيرة الأخرى حيث أهدت إحداهما طعاماً وقوله غارت أمكم الحديث أقره صلى الله عليه وسلم لذلك يحمل صنيع من لم يأمر بل يجزئ عن عادة الضرة فإنها تركته في النسب بيت الطعام وفي الحديث: صبر خلة صلى الله عليه وسلم وإضافته وحلمه وتحمله الغرض وكأنه أنهم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع فيه من التعدي لما فهم أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي في بيتها والظاهر عدم تعزير الضرة قال والمتلف يغرم الطعام لأنه كان مهدياً إليها فلا يلزمها قبول أو في حكم القبول والله أعلم:

المسألة الثامنة عشر بعد المائة

قال عياض في قوله ﷺ في الحديث جواز معاملة الكفار بما يجوز مثله بين المسلمين من البيع والشراء وغيرهما وعقدهم وحلهم وارتهانه منهم وأخذه منهم وإعطائه وأن مالهم بيد المسلم وأيديهم على ما في أيديهم ما لم يعلم أنه حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته

وغيرذلك مما لم يكن حربياً وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالذمة المؤجل وانعقاد البيوع والعقود وغيرها مما آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وأن اقتناء آلة الحرب لا يدل على تحبيبها قاله بالمنير وأن الرقوت ذكر الضفادع الذكور قاله الداودي وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه خلافاً لمن قال البينة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى إيثار حتى أضاع الأهل والولد والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة أزواجه لصبرهن معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة صنائع الصحابة (١) معاملة اليهود وغيرها الجواز أولأنهم لم يكن عندهم أو ذاك طعام فضل عن حاجة غيرهم أو حتى أنهم لا يأخذوا منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن تكون نفوسهم أو ذاك منه بتدريج ذلك وأكثر فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه لكونه مؤيداً من عند الله والله أعلم..

المسألة التاسعة عشر بعد المائة (ص ١٤٢ بجـ ٥)

قوله: باب الخفاض في الجفاف والصلاة ونحوه، أي من التعليقات التي ليس شيء منها بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يمنع الصلاة والقتال عامداً كما أو مخففاً ذاكراً أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي وقوع الخفاض للصلاة والقتال أن يريد أن يلفظ بشيء غيرها

فيسبق لسانه إليها وأما النسيان فظاهر إذ حلف ونسي والإكراه لا لوجه الله فلغو باعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على ذلك من قال: من اعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو لصنم لم يعتد لوجود ركنه الاعتاقه، والزيادة على ذلك لا تخل بالقصد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسي والمخطئ والخارج من قصد لما ينبغي وقد ذكر أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الإسلام لأن الفعل فاعله قصد واختيار أو لا، لنا في ما يقع منه خطأ أو نسياناً أو اكراه فهذه القسم معفو عنه بالقاعدة وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معاً وظاهر الحديث الأخير وما فرع عنه كالقتل فله وليس منقضي وسيأتي مبسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والله أعلم

المسألة العشرون بعد المائة

قال المصنف رحمه الله: باب ما ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وفدى وسبي الذرية. هذه المسألة عقدت لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسألة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقاً، وذهب الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابو ثور الى ان على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم ابوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد اصلاً، وقد جمع المصنف ادلة الجواز وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ففي حديث السوء قاترجم به من الهبة وفي حديث

انس جائز جمع به مه كفداء اوع حديث به عمر جائز جمع به مه سبي الذرية
وع حديث ابي سعيد جائز جمع به مه الجماع و مه الفدية ايضاً، وتتضمنه
جائز جمع به مه البيع، وع حديث ابي هريرة جائز جمع به مه البيع لقوله ع
بعضهم طرقه: ابتاعي لها سأبينه، وقوله ع الترجمة وقول مه تعالى
عبداً مملوكاً الآية ع الذية قال به الجمهور مناسبة الآية للترجمة مه جهة
ان الله سبحانه وتعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجمياً فدل
على انه لا فرق ع ذلك بين العربي والعجمي والله اعلم ٥

٦ المسألة الحادية والعشرون بعد المائة ٢ صفحة ١٣٦

قوله: وليقل سيدي مولاي، فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي
قال القرطبي وغيره انما فرق بينه السيد والرب لان الرب مه اسماء الله تعالى
اتفاقاً، واختلف ع السيد ولم يرد ع القرآن انه مه اسماء الله تعالى فان
قلنا انه ليس مه اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس، وان قلنا
انه مه اسمائه فليس ع الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيخص الفرق
بذلك ايضاً، وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والبخاري ع الادب المفرد مه
حديث عبد الله به الشخير عه النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال
الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على مه تحت يده
والسياسة له وحسه التدبير لأمره ولذلك سمي الزوج سيداً، قال وانما
المولى فكثير التصرف ع الوجوه المختلفة مه ولي ونا صر وغير ذلك ولا يقال
السيد ولا المولى مع الاطلاق مه غير اضافة إلا ع صفة الله تعالى انتهى
ع الحديث جواز اطلاقه مولاي ايضاً فانها اخرجه مسلم والنسائي
مه طريق الاعمش عه ابي صالح عه ابي هريرة ع هذا الحديث نحوه وزاد

ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وليقل سيدي فقد بينه مسلم
الاختلاف ع هذا الحديث على الاعمش وان منهم مه ذكر هذه الزيادة
ومنهم مه حذفها. وقال عياض حذفها اصح، وقال القرطبي المشهور
حذفها قال وانما هربنا الى الترجيح للتعارض مع عدم تقدير الجمع وعدم العلم
بالتاريخ وقتضى هذه الظاهرة ظاهر هذه الحديث الزيادة أن
اطلاقه السيد اسهل مه اطلاقه المولى وهو خلاف المتعارف فان
المولى يطلقه على أوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلقه
الا على الاعلى فانا اطلاقه المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهية
والله اعلم، وقد رواه محمد به سيرين مه ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى
اثباتاً ولا نفياً، اخرجه ابو داود والنسائي والضياء ع الادب المفرد
بلفظ: لا يقولن احدكم لعبدي ولامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي
وليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم
المملوكون والرب هو الله تعالى، ويحتمل ان يكون المراد النهي
عه الاطلاق كما تقدم مه كلام الخطابي ويؤيده حديث مه الشخير
والله اعلم وعه قائل تخصيص الكراهة بالنداء فيكره ان يقول
يا سيدي ولا يكره ع غير النداء ٥ قوله: ولا يقل احدكم عبدي وامتي
زاد ع الضياء ع الادب المفرد وسلم مه اخرجه العلاء به عبد الرحمن عه ابي هريرة
كلهم عبيد الله، وكل نسائكم اماء الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لعلة ع نحو لا ع صفة العبودية انما يستنكر الله تعالى ولان
فيه تنقيصاً لا يليق به، لمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى ع نحو
راجع كله الى البراءة مه الكبر والترام الذل والخضوع مه اخر جل وهو
الذي يليق بالعبد والرب والله اعلم ٥

٤ المسألة الثانية والعشرون بعد المائة ٤